الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص : البيئة والتنمية المستدامة

المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي

اعداد الطالب:
بساسي جميلة
بوفاتح الحاج العربي

تحت إشراف:
د.صالح بوغرارة

لجنة المناقشة :

أ.د. مبطوش	رئيسا
أ.د. صالح بوغرارة	مشرفا
أ معمر خالد	مناقشا

السنة الجامعية
2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاءها قبل يدها .

إلى من جزع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، أهدي سلامي ومحبتي إليها.

إلى أمّي ذلك النبع الصافي، إلى شجرة التي لا تذبل.

إلى الظلّ الذي آوي إليه في كلّ حنين .

إلى: أمّي الحبيبة الغالية.

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي كلما رفعت رأسي عاليا افتخارا به.

إلى من تحمل كل لحظة ألم في حياتي و حواها إلى لحظات فرح.

إلى من حماني من حرّ الصيف بورود الربيع.

إلى: حبيبي وروح قلبي أبي.

أطال الله عمركما فيما يحبّ ويرضى.

خاتمـــــــــــــــــــــــــــــة

إن تطور الأضرار البيئية وجهت نظر رجال القانون إلى التفكير في ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية الناتج عن هذه الأضرار، بما يتماشى مع جسامتها، فأغلبية هذه الأضرار تأتي على شكل كوارث.

وتفكير رجال القانون لم ينحصر فقط على المستوى الوطني، وإنما وصل إلى المستوى الولي حيث اسفر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من أضرار التلوث والمسؤولية عن هذه الأضرار، وكذلك طبيعة التعويضات ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الإدراك الفعلي أو الوعي بحقيقة هذه الأضرار من حيث خطورتها وأبعادها وانتشارها الزماني والمكاني. وهو نفس الاتجاه تبنته التشريعات الوطنية- كما سبق وأن رأينا- من خلال استعراضي لاتجاه المشرع الفرنسي والجزائري إذ تبنت هذه الأخيرة مجموعة من القواعد الخاصة بحماية البيئة، كما كرست مبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل إلا منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض والتي تتضمن مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ التشاور، مبدأ الملوث الدافع، فهذه المبادئ تنفرد بميزات خاصة في معالجة الأضرار البيئية التي تنفرد بمميزات خاصة، باعتبارها أضرار ذات تأثير مزدوج: فهي من جهة تؤثر على المحيط البيئي ويعرف هذا الضرر بالضرر العيني أو الضرر الخالص على حد تعبير فقهاء قانون البيئة ومن جهة أخرى، أن هذا الضرر يؤثر على الأشخاص نتيجة إصابة البيئة بالضرر، كحالة انتشار التلوث الناتج عن استغلال مصنع لاسترجاع النفايات ، فهذا يعد بمثابة ضرر شخصي ، وعليه نجد أن هناك اختلاف بين الضرر البيئي الذي يتسم بانعكاسه وتأثيره المزدوج وهو ما يجعله في أمس الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة تنظيمية حسب طبيعته ودرجته وخطورته، إلا أنني لاحظت من خلال دراستي أن التشريع ترك مسألة التعريف وتحديد الخصائص للفقه، مما جعل هذا الأخير يقع في خلال فيما يخص مسألة تحديد مفهوم الضرر البيئي، فهناك من عرف الضرر البيئي بما يترتب عليه من آثار على الأشخاص والأموال، وهناك من يرى ضرورة التمييز بين كل من الضرر البيئي

وضرر الضرر البيئي ، وتوصلت من خلال تحليلي لمختلف التعاريف التي أعطيت لهذا الضرر، بأن، هذه التفرقة تعد ضرورية لا سيما في مجال تحريك دعوى المسؤولية ، والحصول على التعويض وهي تحديد صاحب المصلحة في التصرف وتحريك دعوى المطالبة بالتعويض في حالة ما غذا كان هناك ضرر عيني (ضرر خالص) ففي هذه الحالة لاحظت أن هناك صعوبات كثيرة واجهت مسألة المصلحة هو صاحب الحق ، في حين أنه غذا كان الضرر قد أصاب الموارد البيئية، فقد سبق وان أكدت أن العناصر البيئية لا يمكن أن تكون موضوعا للحق فهي حقوق مشتركة مما تطرح صعوبة تحديد صاحب المصلحة في التصرف، وهو ما أدى بالفكر القانوني الحديث إلى البحث عن الممثل القانوني للعناصر البيئية في حالة الأضرار التي تصيبها خصوصا إذا كنا بصدد الضرر العيني الخالص.

وعليه فثمة ضرورة تدعو إلى وجود ممثل قانوني للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية بما تتضمنه من عناصر– بالشخصية القانونية، حتى يتسنى المطالبة بتعويض الأضرار التي تصيب البيئة وتكون هي ضحيتها الأولى، ما دام أن التشريعات الحديثة تتجه اليوم إلى تقرير الجمعيات في مجال البيئة كممثل قانوني سواء من حيث إجراءات تحريك الدعوى وشروطها أو من حيث الشروط الموضوعية الخاصة بقبول الدعوى، وأهمها كما سبق التعرض إليه تفصيلا وجوب إقامة علاقة السببية بين النشاط والضرر الناجم عنه.

إن هاتين المسألتين تعد من أهم العناصر التي تتطلب الدقة والتحديد من طرف المشرع، نظرا لصعوبات التي تطرحها أمام قاضي الموضوع.

لذلك توصلت من خلال دراستي هذه إلى جملة من الاقتراحات:

أولا: ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي الذي يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرر عيني غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص والميزات التي ينفرد بها عن الأضرار العادية، في حين أن

الضرر حسب القواعد العامة وحتى يكون قابلا للتعويض يجب أن يكون ضررا مباشرا وهذا ما لا يمكن توافره في الأضرار البيئية وهو ما رأيته في العديد من تطبيقات القضاء لا سيما الفرنسي لذلك فإن لم تحسم مسألة تحديد الضرر البيئي وشروطه بمقتضى نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات والميزات التي تنفرد بها فإن العديد من الأضرار البيئية ستفلت من التعويض والإصلاح.

ثانيا: ضرورة صياغة قواعد قانونية خاصة بتحديد أنواع الضرر البيئي مع ضرورة التفرقة بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي، فالضرر البيئي هو الذي تكون فيه البيئة ضحية الضرر، أما ضرر الضرر البيئي فهو الضرر الذي تكون فيه العناصر البيئية مصدرا للضرر ، فإذا كنا بصدد ضرر الضرر البيئي فإن المتضرر هو شخص أو عدة أشخاص يمكن لهم المطالبة بتعويض هذه الأضرار ، ونكون بالتالي أمام ضرر شخصي، في حين إذا أصاب الضرر الموارد البيئية كحالة تلوث مياه البحار بسبب تدفق المواد البترولية أو الزيوت مما يؤدي إلى التقليل من الموارد البيولوجية التي تعيش في هذه الأوساط فإننا نكون بصدد ضرر عيني غير شخصي (ضرر بيئي خالص)، هنا يتطلب الأمر تدخل التشريع لتحديد الإطار القانوني لهذا الضرر وكيفيات تعويضه والأشخاص الذين لديهم مصلحة في المطالبة بالتعويض، وإن كانت أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية، سواء من حيث شروط تدخل الجمعيات وصفتها في دفع الدعوى أو من حيث المواعيد القانونية الخاصة بتحريك الدعوى. ومع ذلك فإنني أرى أن اعتماد الأشخاص القانونية (جمعيات حماية البيئة) ومنحها الصفة والمصلحة القانونية لتحريك الدعوى القضائية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار البيئية لدليل على التشريعات البيئية الحديثة تأخذ في الحسبان مبدأ عينة الضرر كما عرفه الفقه الفرنسي الحديث تأثرا باتفاقية لوجانو الأوربية التي تبنته سنة 1993.

ثالثا: ضرورة تطوير وتحديد قواعد المسؤولية المدنية بما تجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وهذا من حيث أساس المسؤولية المدنية سواء المسؤولية القائمة على الخطأ أو المخاطر أو المسؤولية عن فعل الأشياء التي وجدت لها تطبيقات واسعة في القضاء الفرنسي في

مجال الأضرار البيئية إذ توصل في هذه النظرية بالذات إلى إنشاء قاعدة موضوعية جديدة تتعلق بتطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة.

رابعا: فيما يخص لإثبات الضرر البيئي أرى ضرورة صياغة قواعد قانونية موضوعية تتضمن ضبط المعايير التي يجب اعتمادها من طرف القاضي من اجل تقييم الضرر البيئي مع مراعاة جسامته وطبيعته الانتشارية غالبا من جهة، والقيمة المالية والتجارية للعناصر المكونة للبيئة من جهة أخرى بالاعتماد على تقارير الخبرة حتى يتم تقييم الضرر تقييما دقيقا ومضبوطا.

خامسا: ضرورة إعادة النظر في القوانين المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، فما دام أن الضرر البيئي يتسم بميزة التطور والانتشار والتفاقم، وما دام أن النظام المسؤولية المدنية هو نظام محدد ومعين فإذا انتهى الوقت سقط الحق في التعويض وهو ما يعرف في نظام المسؤولية المدنية بنظام التقادم المسقط للحقوق، لذلك فطبيعة هذه الأضرار تقتضي التمديد حسب كل ضرر على حدة فنجد أن الأضرار النووية مثلا تحتاج إلى فترة طويلة حتى تحدث آثارها الضارة، فإذا خضعت للتقادم القصير فقد تنتهي المدة القانونية قبل إحداث الآثار.

سادسا: ضرورة إعادة النظر في النظرية التي كثيرا تبناها القضاء الفرنسي والتي تقتضي بأن للمضرور الحصول على تعويض على مضار الجوار فقط في الحالة التي يكون إقامته سابقة لإقامة النشاط الملوث للبيئة، فهذه النظرية إذا تم تطبيقها مقترنة بهذا الشرط أو القيد لربما أدت إلى زعزعت المصلحة العامة، لأن الضرر الناجم عن نشاط ملوث يصيب عدة أشخاص في الوقت ذاته، فلا يعقل تعويض البعض دون البعض الآخر، أي بغض النظر عما إذا كانت الإقامة سابقة أو لاحقة لإقامة المضرور.

سابعا: ضرورة تعميم مبدأ المسؤولية الموضوعية وهذا للاتجاه نحو تدعيم أكثر لحماية المتضررين وضحايا الأضرار البيئية خصوصا الأضرار الكارثية والمفاجئة وتخفيف عبئ إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول ، لأن أغلب الأضرار البيئية لا سيما ضرر التلوث ينجم عن نشاطات مشروعة بعين

الاعتبار سد كل الثغرات التي تعرضت لها تفصيلا أو إعادة النظر في صياغتها بجانب كبير من التعميم وهذا بتوسيعها وتطويرها وتحديثها حتى تتمكن بمرونتها من استيعاب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي.

إن هذه الدراسة التي من خلالها حاولت التعريج على النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه بغرض الوصول إلى الهدف الذي انطلقت منه في بداية البحث وحاجة الضرر البيئي وتعويضه إلى نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث شروط قيام المسؤولية المدنية أو الحصول على التعويض أو من حيث صياغة المعايير العلمية والتقنية التي يتعين على القاضي أن تستند عليها لتحديد قيمة التعويض حساب درجته وجسامته، فهو نظام قانوني لا يجد كل أسسه متوافرة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إن الضرر البيئي في حاجة إلى نظام ذاتي منذ وقوعه واستنادا إلى درجته ومرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استنفاذها إلى غاية الحصول على تعويض وتحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة بالتعويض إلى الآليات الخاصة بتعويض الضرر التي لا تكتفي فقط بنظام المسؤولية المدنية وإنما تحتاج إلى أنظمة أخرى كآليات مكملة للنظام التعويض، وخير مثال على ذلك المبادئ الحديثة التي تبنتها سياسة حماية البيئة كمبدأ الملوث الدافع.

وفي الأخير أرى ضرورة أن تتبنى التشريعات البيئية الحديثة الفكرة التي نادى بها العديد من الفقهاء المعاصرين في مجال حماية البيئة من المضار وهي ضرورة الاعتراف بأن تكون الطبيعة وما تحتويه من عناصر موضوعا للحق، حتى تتمكن التشريعات من تقديم حماية كافية من الأضرار التي تكون البيئة هي الضحية الأولى لها ، فلا بد من الاعتراف لها بالشخصية القانونية ولا بد من توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية التي يسمح لها القانون بتمثيل الطرف المدني فيما يخص هذه الأضرار بمفهومها الواسع بما فيها الأضرار البيئية الخالصة.

وأختم بحثي بما ذكره البروفيسور كريستوف سون بقوله" لقد آن الأوان كي نعطي للشعر حق التصرف .. عن طريق الأشخاص المسؤولين عن مصلحة الطبيعة"[1]

[1] – د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية ، مرجع سابق، ص 110

شكر و تقدير

إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على عباده شكر نعمه تعبداً للألوهيته، و استزادته من فضله ورغبة فيما عنده، فالحمد لله الذي أتم الرسالة وبلغ الأمانة وجعل العلم سراجاً وهاجاً.

فنشكر الله شكر عابد حامد الذي بعونه ورفقه أتممنا هذا العمل المتواضع، وقد ثنى الله في القرآن بعد شكره، شكر الوالدين من العباد ونشكرهم لأنهم هم الجذور التي أنمتنا وشقوا لنا طريق إلى العلم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل وعلى رأسهم الأستاذ المحترم **بوغرارة صالح** لإرشادها وتوجيهها لنا.

وإلى كافة الأساتذة الذين تعهدونا منذ دخلنا ساحة التعليم الجامعي لجامعة ابن خلدون تيارت.

بساسي جميلة

بوفاتح الحاج العربي

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل توثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان ، وخصوصا فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في العواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعوية والتعدينية والصناعة والعمران وغيرها.

وأهم ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة فلو أن ظروفا ما أدت إلى إحداث تغيير نوع ما في إحدى هاته البيئات فإنه يعد فترة قليلة قد تؤدي بعض الظروف الطبيعية الأخرى إلى إحداث تغيير ونتيجة لتطور الحياة البشرية لمختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يترتب عنها من تلوث للبيئة التي أصبحت آفة العصر لذا يجب محاربتها.

لذلك فإن التشريع الذي يعد أساسا للنظام في حياة المجتمع أصبح هو الآخر في حاجة إلى تعديل وتجديد حل لمسايرة التطورات لأنه تكمن عنها مخاطر كثيرة وأضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية بشرية وحيوانية ونباتية كما ظهر العديد من الأمراض التي لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي يعيشه اليوم في محيط بيئي مهدد بالأضرار والمخاطر ما يمكن حصرها.

لذلك يعد التشريع البيئي في عصرنا الحالي من أولويات المشرع في مختلف دول العالم لتطويره وتجديده ومعالجته وتنظيمه لمجمل القضايا والمشاكل التي أصبحت تهدد حياة الإنسان بنوع من العنف والقسوة وكذا الحماية العلاجية والتعويض آثاره بعد وقوعه.

ومنذ ستينات القرن الماضي أصبحت للنزعة البيئية حركة في مجال اهتمام واسع النطاق ومكان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية المعقود في ستوكهولم سنة 1972 بمثابة نقطة تحول لحماية البيئة وكذا الوعي من أجل الآثار المترتبة على الملوثات والتدهور البيئي وفي آخر السبعينات دعت الحاجة إلى تحفيز الإدارة لأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

إن التلوث البيئي هو الأذى المترتب عن مجموعة من الأنشطة الطبيعية والإنسانية، التي هي من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة اعرضهم للإصابة في أجسامهم والأموال والصفة المعنوية ، كما يعد الضرر البيئي من المواضيع القانونية تحتاج إلى معالجة والتحليل وهذا نظرا لحداثته، حيث ظهر بسبب السلوكيات والاعتداءات التي تصيب البيئة فتحدد أضرارا يصعب تداركها.

إن قضايا البيئة تتطلب مجموعة كبيرة من المهارات، باعتبار أن التلوث البيئي يتطلب المعالجة من اجل حماية البيئة.

إذ تعد المسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن ضرر لحقه بالغير سواء من أجل كان هذا الالتزام محددا في نصوص قانونية أو غير محدد وهي عقدية وموضوعية.

وهي من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالبحث الدراسة والتحليل، باعتبارها موضوعات ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص ، وما ينشأ عنها من خصوصيات ومنازعات، ذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها يسعى دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره.

كما تعد المسؤولية محورا رئيسيا للقانون المدني ومن ثم محورا للقانون كله وليس غريبا أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية، بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا، وشيوع مبدأ العولمة وحركة التجارة الذي أدى كله إلى استخدام الاستنزافي للمواد الطبيعية، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي تنجم عن هذا الاستخدام بشكل لا يستطيع الأنظمة البيئية الطبيعية أن

تتحملها، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الاستخدام السيئ على حياة الإنسان مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وقد أدى ذلك إلى تنبيه الإنسان بأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية ضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وكذا حماية الأجيال القادمة.

والواقع أنه شهدنا اهتمام متزايد لحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة، وقد انعقدت مؤتمرات واتفاقيات إقليمية ودولية داعية للحفاظ على البيئة الصالحة للاستعمال البشري، فقبل عام 1974 كان هناك 58 من المعاهدات والاتفاقيات وغيرها.

ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أمام تزايد الأخطار البيئية، إتفاقية باريس لسنة 1960 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اتفاقية 1967 الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية، اتفاقية 1967 الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، اتفاقية بازل 1989 الخاصة بالتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود وهي كلها اتفاقيات تخص حماية البيئة من التلوث..

وتماشيا معها صدرت العديد من القوانين التي تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة ومنها القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون النفايات 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، قانون الغابات وقانون حماية الساحل.

وتكمن أهمية الموضوعة في النقاط التالية:

إن الكائن البشري اجتماعي بطبعه ويعيش في وسط بيئي به مجموعة من الأخطار والأضرار الناجمة عن تطور النشاط الإنساني الذي يقوم به، وكذا الاعتداءات من تلوث على البيئة وما يترتب عنها من آثار وانعكاسات تجعل أي باحث يهتم بهذه القضايا من اجل صياغة خصوصية هذه الأضرار، ومن ثم تسخير القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني لكي تتلاءم مع طبيعة

هذه الأضرار والحلول التي تسمح للمجتمع بكافة كائناته أن يحافظ على وجوده واستمراره في هذه الحياة.

كما تكمن دراستنا حول الموضوع في الحماية القانونية للبيئة، إذا كانت لقيت أهمية في الفترة الأخيرة، غلا أن موضوع المسؤولية المدنية لم يحظ بنفس الأهمية الموجودة مقارنة مع الاعتداءات الأخرى، وتأتي هذه الدراسة لضمان حقوق الأفراد الذين يتضررون من تلويث البيئة لأن أي ضرر قد ينجم عن تدهور البيئة قد يترتب عليه هدر حقوق الأفراد المتضررين.

يتناول البحث الموضوع المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الذي تعتبر نظاما قانونيا يسلط على التصرفات الضارة المرتكبة على الأشخاص باعتبار أن المسؤولية المدنية تستند إلى الخصائص والمميزات للضرر البيئي.

إلا أن هذه الأخيرة ستحدد على ضوء القواعد العامة باعتبار أن النظام القانوني لها هو موضوع واسع، كما يفرض العديد من الصعوبات كصعوبات إثبات وجود الخطأ ونسبه إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه وكذا صعوبة إثبات العلاقة السببية يضاف إلى ذلك طرق التعويض وصعوبة القاضي في تقدير كيفية التعويض المستحق عن الضرر البيئي.

صعوبات البحث:

بصفة عامة وفي مجال الدراسات القانونية، فإننا نواجه العديد من الصعوبات منها: نقص المراجع والكتب المتخصصة بموضوعنا، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري تعتني بمجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وهذا ما أنا لا ننكر بعض الكتابات القيمة في مجال الحماية البيئية.

كما تكمن الصعوبة في كون أن معظم هذه الكتابات جاءت عامة ومتفرقة، فمنها من يهم بدراسة البيئة في إطار القانون الإداري، ومنها من يدرسها في القانون الدولي، وهي كثيرة كتأثر

لما ورد فيها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإضافة لكتابات تتكلم عن الموضوع بصورة مطلقة في إطار القوانين الخاصة.

المنهج المتبع:

إن هذا النوع من الدراسات يتناول بعض المناهج العلمية بغرض التوصل لدراسة ونتيجة شاملة، وعليه فلا مفر من إقحام المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة وما تحويه من خصائص، دون أن ننسى المنهج التحليلي الذي لابد حتى نغوص في عمق، وكذا تحليل بعض المواد القانونية، أيضا للوصول على تفصيل ظاهرة الأضرار البيئية.

وبالتالي يمكن طرح الإشكال التالي: متى يكون الشخص مسؤولا عن فعل ارتكبه ونتج عنه تلوث بيئي ؟ وما هي آلية التعويض التي ترتبها هذه المسؤولية؟

وقصد تسهيل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ارتأينا تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو أساس المسؤولية التقليدية والموضوعية؟
- فيما تتمثل صور التعويض؟

إن موضوع المسؤولية المدنية للأضرار البيئية نسعى من خلاله إلى القول بعدم كفاية القواعد والأسس التقليدية وغير ملائمة لخصوصية الأضرار البيئية وذلك من أجل سعيه للحصول على تعويض البحث نفسه أمام عوائق تحول دون تحقق مطلبه وإنما يكون بوسعه المطالبة بكل تعويض عما خلفه من ضرر من جراء هذه التصرفات.

تقسيم الخطة:

تتشكل دراستنا لهذا الموضوع في فصلين: الفصل الأول يتضمن أثر التلوث البيئي وسنتناول في المبحث الأول مفهوم التلوث البيئي أما المبحث الثاني يتناول مفهوم الضرر البيئي، أما الفصل الثاني يتناول مفهوم الضرر البيئي، أما الفصل الثاني يحمل عنوانه قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، وكمبحث أول نتناول أساس قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، المبحث الثاني آليات التعويض عن قيام المسؤولية المدنية.

الفصل الأول: أثر التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، فهي مسألة بانت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط والمعايير الآمنة، التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها، فقد يستغرق البحث وقتا طويلا حتى نصل إلى تعريف جامع مانع للتلوث.

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

التلوث البيئي مصطلحا يعني بكافة الطرق التي بها يتسبب النشاط البيئي في إلحاق الضرر بالبيئة الواسعة ويشهد معظم الناس تلوث البيئة في صورة مطرح مكشوف بالنفايات أدى في صورة دخان أسود ينبعث في إحدى مصانع ولكن التلوث قد يكون غير منظور وبعض أنواع التلوث قد لا تسبب حقيقة في تلوث اليابسة والهواء والماء ولكنها كحقيقة بإضعاف متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية والأخرى بإضعاف متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية الأخرى فالضجيج المنبعث من حركة المرور والآلات على الرغم من التلوث PALUTION ليس هذا الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية[1]

[1]–د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعية الجديدة، ص 102

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي وأنواعه

مما لا شك فيه أن تلوث البيئة من أخطر المشاكل التي يتسم بها عصرنا الحاضر ولقد حظيت هذه المشكلة في عصرنا الحالي بالدراسة والاهتمام، سواء من قبل رجال العلم، أو القانون، أو فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك لما آثار هذا الأخير شملت الإنسان والحيوان وجميع الكائنات الحية، على حد سواء، كما أخل بالكثير من النظم البيئية.

أولا: مفهوم التلوث في اللغة: التلوث في اللغة العربية صنفان:

1-التلوث المادي:

لو اختلط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة وفي هذا يعني التلوث.

2-تلوث معنوي:

عرف قاموس أوبير[1] التلوث بأنه الخطأ أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.

DEGRADATION D'UN MILIEU PAR L'INTRODUCTION D'UN PALLUTOTION

3-تعريف العلمي للتلوث:

لا يوجد عموما تعريف شامل جامع لمعني التلوث ومتفقا عليه وإنما هناك عدة اقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى فالتلوث حسب تعريف البعض له أي(تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي مما يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان

[1] -le petit robert, 1, paris,1991, p 1477

والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة المواد المتجددة.)[1]

4-التعريف القانوني للتلوث :

لقدتعددتنظرةالفقهاءالقانونيينلمفهومالتلوثوتنوعت،وذلكراجعلسببباختلافالآراءوالأفاق،هذا بالإضافةإلىاختلافتخصصاتهمالقانونية،فكلفقيهينظرإلىالتلوثمنزاويةاختصاصه،ولقدامتدهذاالتيارليضعب صماتهعلىتعريفالتلوثفيالاتفاقياتالدوليةمنهاوالوطنية،وفيمايليإيرادلأهمالتعريفاتالقانونيةالتيتناولتمصطلحال تلوثعلىالنحوالتالي :

بدءامنالتعريفاتالخاصةبالفقهاءالقانونيينوصولاإلىالتعريفاتالواردةفيالاتفاقياتالدوليةوالتشريعاتالداخلية.

على الرغم من أن العمل يرى عادة لا مجال التشريع على ترك التعريفات للفقه وعدم إدراجها في القوانين إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي.

في إطار القانون الإنجليزي: عرف التلوث بأنه:

"Pollution is legally defined as the wrongful contamination of the atmosphere, water or soil to the material injury of the right of an individual. Air pollutants may be either particles or gases"

تعريف الفقه للتلوث:

[1] د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، نظام القانون لحماية البيئة في ضوء التعريفات العربية والمقارنة، ص 109

مفهوم التلوث يأخذ معنى واسع يتجدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة لا تنتقل العديد من المواد الضارة وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة.

واتساعا مع هذا المفهوم الواسع نجد المصطلحات القانونية الجزائيةمتضمنة في تعريف التلوث من جانب رجال القانون التركيز على الفاعل القصد العمدي أو الخطأ والخطر الناشئ عن السلوك المادي.[1]

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

تشمل أنواع التلوث البيئي على تلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث التربية والتلوث الناتج على مخلفات الصلبة والتلوث والضجيج.

تلوث الهواء: يبقى اختلاط الهواء بالموارد معينة مثل: وقود العادم والدخان وبإمكان تلوث الهواء للأضرار الصحية النباتات والحيوانات وتخريب المباني والمنشئات الأخرى وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ما يقرب من خمس سكان العالم يتعرضون لأضرار خطرة من ملوثات الهواء يتكون الغلاف الجوي وضعية الطبيعي من النيتروجين والأكسجينو من ثاني أكسيد الكربون والغازات الأخرى والهيئات جسيمات دقيقة من المواد السائلة الصلبة ويعمل على حفظ التوازن بين مكونات الغلاف الجوي.

فمثلا تستهلك النباتات ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأكسجين وتقوم الحيوانات بدورها باستهلاك الأكسجين وإنتاج ثاني أكسيد الكربون من خلال دورة التنفس وتبعث الغازات والهوائيات في الغلاف الجوي من جراء الحدائق والغابات والبراكين حيث تجرفها أو تبعثرها الأمطار والرياح.

[1]– د/ داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة ، دار الفكر الجامعية سنة ، 2007 ص 03

ثانيا: تلوث المياه الغازية 1

ينشأ تلوث الهواء عموما نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات المجتمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل على المياه الجارية حيث يتسرب جزءا كبيرا منها إلى المياه الجوية فيلوثها كما أن المياه الصرف الصحي والزراعي حول معالجة التسرب من نترات ومواد كيماوية وسموم مختلفة في المياه الجارية إلى المياه الجوفية ويؤدي تلوث المياه إلى أخطار هائلة لا حصر لها للإنسان وللبيئة عموما حيث تشير الإحصائيات الحديثة إلى أن هناك ملياري شخص في العالم.

ثالثا: تلوث البيئة البحريةla pollution marine

البيئة البحرية هيأكثرأنواع البيئات التي عالجتها الاتفاقيات الدولية وكتاباتالفقهاء قد ورد في ميثاق مجموعةالعمل للحكومات عن تلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البحرية المنعقد في إستكهولم عام 1945 أن التلوث البحري هو:

إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرةلمواد الطاقة في البيئة البحرية يكون لها آثاره ضارة كالأضرار التي تلحق بالموادالحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية لما فيها الصيد الغوص في مياه البحر من وجهة نظر لاستخدامه والإقلاع من منافعه.

وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لعام 1915 على أن التلوث البيئة البحرية يعني إدخال الإنسان في البيئة البحرية لما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجر عنها محتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلاع عن الترويج.

رابعا: تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة والتي تحمل الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية لا تستوطن التربة و تستعرض عملية التحلل العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.[1]

ومصادر التلوث التربة عديدة ومتنوعة منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصباتالكيماويةوالمبيدات الحشريةومنها التلوث بالنفايات سواء كانت نفايات منزلية أو ما شابه ذلك لما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المتسخة ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء أو الهواء يلوث التربة.

ويؤدي التلوث الكيماوي للتربة نتيجة لاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة إلى تأثيرات لا حصر لها على الإنسان والحيوان والنبات، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية في نحو مليون شخص يستعملون كل عام مبيدات لآفات وأن ثلاثة آلاف إلى عشرين ألف حالة وفاة كل عام بمبيدات الآفات وأن ثلاثة آلاف إلى عشرين ألف حالة وفاة كل عام بسبب ذلك بل أن هناك من يقرر أن المبيدات تسبب في نحو مليونين حالة تسمم في العالم .

المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي

إنطبيعةالضررالبيئيتحولدونذلكحيثأنالضررالبيئيهوضررطويلالأمد،وعلاماتهفيأغلبالأحوالاتظهر علىأثرفعلالتلوثولكنتحتاجإلىوقتيتعذرمعهالقولبوجودعلاقةالسببيةبينفعلالتلوثوبينالضرر،نظرالاشتراكعوامل أخربومساهمتهافيإحداثهذاالضرر،حتىنصلفيالنهايةإلىأننالسنابصددضرريمكنالتعويضعنه.

[1]– د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية،.مرجع سابق ص112

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين بين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة وعليه هناك من اتجه غلى القول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها ، وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[1]

أردت أن ابدي بعض الملاحظات بشأن هذا التعريف : فهو يتماشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضرر البيئي باعتبار أن الأصل في الضرر وفق القواعد العامة وهو ذلك الذي يصيب الأشخاص في حياتهم أو أجسامهم أو أموالهم، لذلك فالضرر البيئي يختلف عنه باعتباره ضرر ذو شقين، ومن جهة هو ضرر بيئي أي يصيب العناصر المكونة للبيئة كالمجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة، ومن جهة أخرى يظهر الشق الثاني للضرر البيئي يتأثر الأشخاص بالأضرار التي تصيب محيطهم وبيئتهم فيتحول بالتالي إلى ضرر يلحق بالأشخاص والأموال ومنع نستطيع التوصل إلى تصنيف دقيق على غرار هذا التعريف الفقهي فالضرر البيئي بمفهومه الخالص هو نوع من الضرر العيني مادام أنه يمس المجالات والعناصر الحيوية للبيئة، في حين وحسب ما استخلصه من هذا التعريف هناك ضرر الضرر البيئي وهو في رأيي ارتداد للضرر البيئي ذو الطابع العيني يتحول إلى ضرر شخصي، ولكن المسألة التي أردت إثارتها في هذا الإطار والتي يصعب الإجابة عنها من منظور قانوني بحت، هو أن تحديد وضبط تعريف الضرر البيئي يهدف في حقيقة الأمر إلى معرفة مدى إمكانية تعويض الضرر وكيفيات التعويض عنه، وعليه فمع تسليمي بدقة هذا التعريف، فإنه بقدر ما هو دقيق، بقدر ما يؤدي إلى صعوبات تطرح على القاضي بشأن تكييف هذا الضرر وتحديد أي نوع من الضرر يستحق التعويض، كما

[1]–د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة في الالتزامات، المكتبة القانونية طبعة، 2001، ص 283

يطرح هذا التعريف مسألة أخرى ذات أهمية وهي صعوبة تحديد علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناتج عنه، وفي الأخير فإن هذا التعريف يؤدي غلى صعوبة تحديد ذوي المصلحة والمنفعة في المطالبة القضائية بإصلاح الضرر والذي سأتعرض له تفصيليا في باب ثاني من هذا البحث للإجابة عن كافة هذه الإشكالات والتي لها علاقة وثيقة بالإشكالية الجوهرية لهذا البحث.

هناك إتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي وهو ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عنصر من عناصرها باعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة، وتداخل الظواهر البيئة من جهة أخرى فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي.[1]

فهناك العديد من الظواهر الإيكولوجية كالماء ، الهواء، التربة، الثروة الحيوانية، والنباتية، والتي تعيش في الأوساط المائية مما يصعب معه ضبط تعريف للضرر البيئي، ومع ذلك فهناك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموع هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشر، وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية.[2]

إن هذا التعريف يقتضي أيضا الوقوف على مختلف جوانبه ، فهو على خلاف التعريف السابق، ، حاول التركيز على الضرر البيئي دون التفرقة بين الضرر البيئي الذي يصيب المواد الحيوية وغير الحيوية والضرر البيئي الذي يرتد على الأشخاص فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو أمنهم " كالضرر الضجيجي"، كما ركز البروفيسور ميشال بريتور على أن الطابع الانتشار للضرر البيئي واعتباره ضرر غير مباشر يجعل من الصعب المطالبة بتعويضه قضائيا.

إن المتعارف عليه أن من شروط تعويض الضرر أن يكون ضررا مباشرا، وفي رأيي لا يمكن تقديم دعوى إلى القضاء إلا إذا توافرت شرط المصلحة وهذا منصوص عنه في القواعد العامة لإجراءات

[1] -D. Michel prieur droit de l'environnement –précis Dalloz 2eme édition 1991 page11

[2] -D. . Michel prieur droit de l'environnement- op cit page 728

التقاضي،[1] ولكن مع توفر عنصر المصلحة والمساس بهذه المصلحة فإن الضرر يقتضي التعويض، لذلك فلا يمكن القول بأنه يستحيل تعويضه ما دام أنه ضرر غير مباشر.

لهذا فالضرر الذي يصيب البيئة باعتبار هذه الأخيرة هي جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد فإن أية أضرار تصيب البيئة تنعكس بالضرورة على صحتهم وأمنهم وأموالهم وحياتهم، وما دام أن حماية الحياة الأموال والأجساد هي من المصالح المشروعة وبالتالي لا نتصور استبعادها عن المطالبة القضائية للتعويض، فمدام هناك ضرر ، فهناك تعويض مقابل الضرر.

هناك تعريف آخر للضرر البيئي للبروفيسور (M.Drado) يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.[2]

إن هذا التعريف نورد عليه بعض الملاحظات فمن جهة ركز هذا التعريف علىأن الضرر البيئي يصيب الأشياء أو الأشخاص، ونحن لا ندري ماذا يقصد بالأشياء؟ هل تلك الأشياء المملوكة للأشخاص وبالتالي فهو يتعلق بالأضرار التي تصيب ممتلكاتهم أم انه يقصد بالأشياء تلك العناصر المكونة للبيئة كالماء ، الهواء، التربة وهي ما رأينا سابقا بأنها تعد من الأملاك المشتركة التي لا يجوز تملكها من أحد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن صاحب التعريف جعل البيئة أو المحيط على حد تعبيره هي مصدر للضرر وليست ضحية الضرر، حيث يرى أن الضرر الذي يمس البيئة هو الذي يتسبب في الأضرار بالأشخاص والممتلكات، وعليه إن هذا التعريف لا ينظر إلى الضرر البيئي بقدر ما يركز على الأضرار الناجمة عن الضرر البيئي بقدر ما يركز على الأضرار الناجمة عن الضرر البيئي.

[1]- المادة 124، قانون إجراءات المدني الجزائري

[2]. Michel prieur droit de l'environnement – opcit page 729 -

أما البروفيسور (P. Gorod) فغنه يغرف الضرر البيئي بأنه التلوث أو على حد تعبيره ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء، العواء، الطبيعة، مادامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.[1]

الملاحظ من خلال التعريف أنه عكس التعريف السابق فهو يجعل من البيئة ضحية للفعل الضار الذي يأتيه الإنسان، والضرر البيئي وهو الذي يصيب مختلف مجالات البيئة فهو بالتالي حسب رأي ضررا عينيا، ولكن الذي يتسبب فيه هو الإنسان، غلا انه ما يؤخذ على هذا التعريف هو أن هناك بعض الأضرار البيئية تحدث نتيجة وجود كوارث طبيعية، ومع ذلك تعتبر بمثابة أضرار بيئية وتمس مختلف مجالاتها رغم أن الإنسان ليس هو المتسبب فيها.

في حقيقة الأمر، أرى انه إذا كان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، فلا شك أن هذه المجالات ، وهذه الثروات التي تشكل العناصر البيئية هي مسخرة للإنسان ومن العوامل المساعدة على معيشته ، وبالتالي فإن الضرر الذي يصيب البيئة في احد عناصرها، هو في الوقت ذاته ضررا يصيب الإنسان ما دام أنه يؤدي إلى إنقاص معيشته أو على الأقل يؤثر على مستوى المعيشة بالنسبة له ، لذلك اتجه الأستاذ F. Caballero إلى القول بأن هناك ضرر مباشر للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في ممتلكاتهم، وهو بالتالي يعطي تعريفا له كما يلي:

إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته، له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك[2]

إن ما يميز هذا التعريف في رأيي هو اعتباره ضرر مستقل بذاته والمقصود باستقلاليته الذاتية أي انه ضرر خالص وهو ما اتجه إليه أيضاG.J. Martin في تعريفه للضرر البيئي إذ جاء فيه

[1] - Michel prieur, droit de l'environnement op- cit- pages 729-730

[2] -Michel prieur droit de l'environnement op- cit- pages -730

أن الضرر البيئي ضرر مستقل بذاته، أي ما يصيب الموارد البيئية هو وحدة يعتبر ضرر يغض النظر عن انعكاسه على الأشخاص والممتلكات.[1]

هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإيجاء البيئة واستعادتها على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما الإنقاص من مصالح وقيم مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة.[2]

إن هذا التعريف يؤكد أن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته، أي يصيب البيئة ذاتها، ثم ينعكس على المصالح المالية لمستغلي الموارد البيئية، إلا أنه استنادا لهذا التعريف فإن هذا النوع من الضرر يستحيل تعويضه لأنه يصيب البيئة فهو بالتالي ضرر عيني لا يمكن إصلاحه إلا بإرجاع الحال كما كان عليه في السابق وقبل حدوث الفعل الضار، وفي الحقيقة أن أساليب تعويض الأضرار البيئية، حسب –رأيي– ومن خلال ما سيتم التعرض إليه في الباب الثاني من هذا البحث، هي متعددة ولا تقتصر فقط في الإصلاح العيني الذي يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه سالفا ، مما يجعله تعريفا ضيقا ومحصورا من حيث الحماية القانونية للمتضررين منه.

هناك تعاريف أخرى متعددة تختلف باختلاف عناصر البيئة وتعدد مجالاتها، حيث هناك أضرارا بيئية ناجمة عن التلوث النووي والتي جاء فيها أن التلوث النووي باعتباره ضررا بيئيا هو الضرر الذي يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو أي ضرر شخصي أو خسارة في

---

[1]– G.J. Martin. Réflexions sur la de finition du dommage à l'environnement, op cit-page 118-119

[2]– د/ جمال حمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندري، الدار الجامعية الجديدة، للنشر والتوزيع طبعة 2001، ص 91

الممتلكات أو ضرر يلحق بها ويكون ناشئا عن الخواص الإشعاعية والسامة والمتفجرة، أو أية خواص خطيرة متعلقة بالنواة والفضلات المشعة أو المواد النووية الناتجة عنها.[1]

أما بالنسبة للأنشطة الناتجة عن استغلال الفضاء فقد جاء بشأنها تعريف مفاده ذلك الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الحياة أو الإصابة الجسمانية أو إضعاف آخر للصحة أو الإضرار أو المنظمات الحكومية.[2]

ضرر شخصي، واحتياطا قد لا يمس هذا الضرر الأملاك الخاصة مما يجعله غير قابل لإصلاح والتعويض في العديد من المجالات، بسبب صعوبة إقامة علاقة سببية.

إن الجوانب التي تشترك فيها مختلف التعاريف توحي بأن هناك خصوصيات ينفرد بها الضرر البيئي دون غيره من الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة، لذلك يمكن التوصل إلى وضع تعريف يشمل مختلف هذه الجوانب وفي نفس الوقت يتضمن الخصائص التي يتسم بها الضرر البيئي ، وهذه الأخيرة التي تحدد بمقتضاها، كما سنرى في الباب الثاني من هذا البحث من خلال دراسة دور القاضي وسلطاته في تعويض الضرر البيئي.

فالضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة، تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات.

وعلى غرار هذا التعريف أرى من باب أولي استكمال حديثي عن مفهوم الضرر البيئي من خلال تحديد خصائص هذا الضرر، ومعرفة مدى إمكانية توافر شروط المطالبة القضائية لتعويضه،

[1]– د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1997، ص 499

[2]– د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، مرجع سابق، ص 499

وهو ما جعل العديد من فقهاء القانون الفرنسي وعلى رأسهمالبروفيسور miche.Prieur et gille. J .martin يصفونه بالضرر الخالص الصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه.

وعلى غرارها أتساءل ما هي هذه الخصوصيات التي تجعله ضرر مستقل بذاته والتي تطرح صعوبات على القاضي لتعويض هذا الضرر أو هل هي نفس الخصائص المتعارف عليها في القواعد العامة؟ وهي أن يكون ضررا شخصيا مباشرا ومؤكدا وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

إذا كان الضرر للبيئي كما سبق الذكر صياغات متباينة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضرر مباشرا وشخصيا ومؤكدا، فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر.

إن الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ولولاه لما وقع الضرر وبالتالي يكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة تصل إلى حد تعبير البعض الأثر بمصدره[1] في حين أن الضرر يكون غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تتابعت في نطاقه

[1] د/ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1984، ص 256-258

الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول[1] مما يصعب تعويضه، ومن جهة أخرى ، لابد أن يكون ضررا حالا بمعنى إذا وقع الاعتداء على شخص و أحدثت فيه ضررا اكتملت عناصره النهائية، والخاصية الثالثة للضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحققا.

في حين برجوعي إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه ، لذلك أرى التعرف على خصائص هذا الضرر.

أولا: ضرر غير شخصي (ضرر عيي بالدرجة الأولى)

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية، وهو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي، فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ، فهو بهذا التفسير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى ، فهو بهذا التفسير لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمت باعتباره ضرر عيني لا شخصي، فإن الحق في التعويض يؤول من حيث الأصل إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، مما يجعلني أميل إلى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي.[2]

فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتاج عن ذلك تلوث بحري ليس فقط بأعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد

[1] د/ عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 298

[2] د/ أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 165

أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني، وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع علىشاطئ البحر وهروب السائحين وضياع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر شخصي.

إلا أن ثمة صعوبات تثار بشأن هذا التمييز ، فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي.

بداية إبداء بعض التفاصيل والملاحظات فيما يخص هذا التمييز بين كلا النوعين من الضرر، فعلا هناك ضرر بيئي يصيب البيئة بالدرجة الأولى، باعتبارها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تمارس فيها الإنسانية وهي تشكل مجموعة من العوامل والظروف التي تساعد الكائن الحي البشري وغيره من الكائنات الأخرى على الاستمرار الحياة، وعليه فإن هذا الوسط هو مزيد من العناصر والعوامل الطبيعية والحيوية والاصطناعية، وهذه العوامل بلا شك لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة ومستقلة عن الكائن الحي، وبالتالي فالقول بأن هناك ضرر بيئي يصيب الموارد البيئية وحدها وضرر الضرر البيئي وإن كنت اسلم من ناحية وجود هذا التفسير، ومع ذلك فإنه قول غير مستثار واتجاه يؤدي إلى خلق العديد من التناقضات وإعادة النظر في العديد من المفاهيم تعد من المسلمات ، لذلك أرى أن كل ضرر يمس البيئة فإنه يصيب بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزء من مكونات البيئة ، رغم أنه من ناحية أخرى هو ضرر عيني يمس عناصر البيئة ولكنه شخصي لأن المساس بهذه المصادر يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها ومن بين هذه الحقوق حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة ، الحق في الصحة، فهي من الحقوق المضمونة بمقتضى النصوص الدستورية،

[1] وهناك من يرى أن الأضرار البيئية هي أضرار تلحق بالأشخاص والممتلكات أضرارا لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة،[2] لأن النشاط الضار يفسد أو يتلف الموارد البيئية، بالرجة الأولى ثم تنعكس بعد ذلك على الإنسان وعلى غيره من الممتلكات، فالأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد السامة هو بمثابة ضرر بيئي ، لكن انعكاس هذا الأخير على الإنسان من خلال الهواء الذي يستنشقه والماء الذي يستهلكه يؤدي إلى الإضرار بصحته، وإصابته بالأمراض التنفسية كالربو والسل الرئوي وصعوبة التنفس وسرطان الرئة والجلد وهو يعد بمثابة ضرر شخصي يترتب على ضرر عيني.

وهناك من الفقه يرى أن الضرر البيئي لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يكون ضررا شخصيا لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق[3] وهو من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لشخص معين، فهو بالتالي لا يعتبر ضررا شخصيا لأنه إذا كان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية وذلك يسبب ضررا لشخص ما فهو بالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، لأنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة فيما يخص الضرر البيئي فهي أن يكون هناك ضرر شخصي ترتب عن هذا الإعتداء وهناك اتجاه[4] أيضا يرى أن الضرر البيئي هو اعتداء على مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي، ما دام كذلك فهو لا يعطي الحق في التعويض لأنه لا ينتهي إلى ضرر يصيب شخص معين بذاته مما جعله محل اختلاف فقهي كبير مفاده صعوبة التعرف على ضحية الضرر.

نصل من خلال عرض مختلف هذه الآراء الفقهية ، لأنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة لا بد أن تكون شخصية مباشرة أي لا بد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضررا بيئيا إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من

[1]– أنظر المواد 54-59 من دستور 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر عدد 61 صادرة في 16 أكتوبر 1996

[2]– د/ عبد الكريم، سلامة قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص 436

[3]- source marcel op cit page 382-383

[4]- D. Michel prieur- Droit de l'environnement op- cit

رفع الدعوى القضائية، ما لم يمسه ضررا شخصيا، مما يؤدي بنا إلى ضرورة التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي، مع أن تضرر هذه العناصر يؤدي إلى أضرار تلحق بالأشخاص كما أن شرط وجود ضرر شخصي يحيلنا إلى تساؤل آخر وهو ضرورة تحديد الأشخاص التي لها الصفة لرفع الدعوى القضائية من اجل إصلاح الضرر ومن ما سأجيب عنه من خلال الفصل الثاني من البحث.

أما فيما يخص موقف الجهات القضائية فمن خلال إطلاعي على الإجتهاد القضائي في هذا المجال فهناك أحكام وقرارات قضائية تفيد بأن القضاء الفرنسي في البداية قد أخذ موقفا حاسما بشأن ضرورة وجود ضرر شخصي حتى يتم التعويض، ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية لم يقبل القضاة تعويض الضرر إلا إذا كان ضررا شخصيا وهو قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 02/28/ 1957 وعليه لم تقبل الدعوى التي حركتها جماعة من الأشخاص وهي الاتحاد الفيدرالي للصيد على المستوى المحلي وهذا في إطار الدعوى التي رفعتها للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض لإعادة إحياء نهر Elevins نظرا للخسارة التي لحقت الصيادين بسبب التلوث بحجة أن هذا الضرر البيئي لا يعتبر شخصيا رغم أن النهر استمر لفترة ممتدة أقل إدرارا للثروة السمكية.[1]

لكن بعد صدور تشريعات حماية البيئة وعلى رأسها قانون حماية البيئة والطبيعة قانون التخلص من النفايات، قانون إصلاح التعمير فقد أعطت حق التقاضي لجمعيات الدفاع عن البيئة في حالة ما إذا كان هناك ضرر أصاب الوسط البيئي ولم تعد الجهات القضائية تصر على ضرورة توافر شرط الضرر الشخصي، لكن بعد ذلك أصدر القضاء الفرنسي مرة أخرى قرارا رفض الدعوى التي رفعتها جمعية حماية البيئة بسبب عدم وجود ضرر شخصي لحق الأشخاص الذين تمثلهم الجمعية، وهذا في قرار صادر عن محكمة النقض في 30 نوفمبر 1971،[2] وقد علق احد

[1] -D/ Marcel source op cit page 383

[2]- D/ Marcel source op cit page 383

فقهاء القانون الفرنسي وهو البروفيسور P/Girod على هذا القرار مؤكدا على ضرورة توسيع حق التقاضي في إطار المحافظة على البيئة لأن هذه المارد لها علاقة بمصلحة المواطنين.[1]

ثم تراجعت المحاكم عن هذا الوقف الصارم الذي أسفر على انتهاء العديد من القضايا برفض دعاوي التعويض بسبب عدم وجود الضرر الشخصي، فأصدر القضاء الفرنسي العديد من القرارات كرس فيها حق الجمعيات في تحريك الدعاوى القضائية حتى وإن لم يكن هناك ضررا شخصيا يكفي أن تمس هذه الأضرار مصالح جماعية حتى تقبل الدعوى أمام القضاء وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1985/02/05 في دعوى حركتها البلدية بسبب الاعتداء على الأملاك الجماعية والضرر الذي تسبب في المساس بالطابع الجمالي لإقليمها[2] وقبل مجلس الدولة الفرنسي قضية تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي مست الآثار والمناطق المصنفة حركتها البلدية حيث قرر القضاء أن هناك ضررا بيئيا يتطلب التعويض مع العلم أن ليس هناك أضرارا شخصية.[3]

وبمقتضى قرار صادر في 1989/11/02 الذي أصدرته محكمة استئناف بروكسل اتجهت إلى أن الدعوى ترمي إلى إ7صلاح الضرر البيئي وصرحت المحكمة في هذا القرار أنه حتى وإن لم يكن هناك ضررا شخصيا، فيكفي أن يكون هناك ضررا أصاب الحق في البيئة في مختلف عناصرها باعتبارها من الأموال المشتركة.[4]

سبق وان ذكرت أن الفقه والقضاء يميز بين كل من الضرر المباشر وغير المباشر، فالضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر هو أن الضرر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل

[1]- D/ Marcel source op cit page 383
[2]- Jean François Neuray- Droit de l'environnement op- cit page 586.
[3] –Jean François Neuray- op cit page 589
[4]- JEAN FRAN9OIS NEURAY- OP- CIT, P 589

أخرى بين الفعل والنتيجة ، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، [1] ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر غير مباشر وهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوخاه ببذل جهد معقول.[2]

وعليه فإن الفقه والقضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

(إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور التصنيع، والمواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايدين ومتواصلين، ضف إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد تداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للعمل الضار ومنه: هل الضرر البيئي هو ضرر مباشر أو ضرر غير مباشر ؟ وإذا سلمت بإحدى الخاصيتين فهل كلاهما يسمح بالحصول على تعويض مع العم أن القضاء مجمع بأنه يسمح بالحصول على تعويض مع العلم أن القضاء مجمع بأنه لا تعويض إلا على الضرر المباشر، وحيثما انتهت علاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر فإنه يستحيل الحصول على التعويض مقابل الضرر.)

بداية لا بد من تحديد طبيعة الضرر البيئي هل هو ضرر مباشر أو أنه ضرر غير مباشر؟إجابة على هذا التساؤل : هناك من يرى أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الأشخاص وعليه يستحيل تعويضه،[3] ويؤيده اتجاه

[1]- JEAN FRAN9OIS NEURAY- Droit de l'environment op- cit p, 590

[2]د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1994، ص 227

[3] -D/ Source Marcel op- cit, p 383

آخر يعتبر الضرر البيئي ضررا يمس الموارد الطبيعية والبيئية غير قابلة للتملك الخاص مما يجعله بهذه الخاصية غير قابل للتعويض ما دام أنه لم يتسبب في ضرر مباشر وشخصي للأفراد.[1]

أما نجال العلاقات الدولية فما هو معلوم أن الأضرار البيئية لا تلحق الأشخاص بصفاتهم، بل أنها تمس بصفة عامة كل شخص موجود على إقليم الدولة وتصيب كل الموارد الحيوية والطبيعية الموجودة على إقليمها (عقارات، منقولات....الخ)، ورغم عدم وجود الضرر المباشر أحيانا فإن الدولة تضطر، بل ولها الحق في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأنشطة الضارة بالبيئة، واختلفت الآراء بهذا الشأن فهناك من يتجه إلى القول بأنه إذا كانت تلك الأضرار قد لحقت بشخص يقيم على إقليم الدولة حتى ولو كان أجنبيا فإنها تعتبر قد لحقت تلك الدولة بطريق مباشر ولها مصلحة شخصية ومباشرة في تحريك الدعوى القضائية، في حين هناك إتجاه آخر ذهب إلى التأكيد على أنه في هذه الحالة حينما ترفع الدولة المعنية بالإقليم دعوى المسؤولية لتعويض الضرر وحتى وإن كان المضرور الحقيقي والمباشر هو شخص قد لا يتمتع بجنسيتها أي أن هناك ضرر غير مباشر قد لحق بها، فإن العديد من الفقهاء ورجال القانون يؤكدون عل أن الضرر البيئي له مصدر متعدد وان وجوده هو نتيجة لتداخل عدة عوامل مما يصعب معه اعتماد علاقة السببية المباشرة بين الفعل والنتيجة.[2]

إن ما يهمني من هذه الآراء هو أن هذا الاختلاف دليل على صعوبة تحديد مدى اعتبار الضرر البيئي ضررا مباشرا أم أنه ضرر غير مباشر إلا أن من الفقهاء من يسلم بأن لا تعويض إلا على الضرر البيئي المباشر أي بمفهوم المخالفة أن الضرر البيئي غير المباشر غير قابل للتعويض وعليه فإن ذاتية واستقلالية الضرر البيئي هو أنه ضرر غير مباشر لأنه يتعدى الأضرار بالموارد

[1]-JEAN FRAN9OIS NEURAY- Droit de l'environment op- cit p, 675

[2]- Jean yves- chérot- op-cit, p121

الطبيعية ليصيب بالتالي الأشخاص وممتلكاتهم، لذلك دعم هذا الرأي الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي أقر بألا تعويض إلا على الضرر المباشر.[1]

ويؤكد جانب آخر من الفقه على أن الضرر البيئي الذي يقتضي التعويض لا بد أن يكون شخصيا ومؤكدا ومباشرا.[2]

وعليه فيما يخص الضرر البيئي فإنه من خصائصه الذاتية والمميزة هو أنه ضرر غير مباشر وهنا أعود إلى تعويض للضرر البيئي وتعرجي على الآراء الفقهية التي توصلت إلى حد التمييز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي، فما علاقة هذا التعريف بخصوصيات الضرر البيئي؟

أن التمييز بين الضرر البيئي هو راجع إلى الطبيعة الذاتية لهذا الضرر، فالضرر البيئي يمر بمرحلتين: ضرر يصيب في البداية الموارد البيئية، فهناك في هذه المرحلة ضرر وهو على حد تعبير الفقهاء ضرر خالصDommage pure ، لينعكس بعد ذلك على الممتلكات والأشخاص كتلك الوحدات الصناعية التي تمارس نشاطات مسببة أضرارا بيئية، فمشكلة إفراز المواد الملوثة والغازات السامة هي أضرار بيئية لأنها تؤدي إلى تلويث وإفساد البيئة، في حين أن الإصابة بالأمراض التنفسية وغيرها بالنسبة للمجاورين لهذه الوحدات الصناعية تعد بمثابة ضرر الضرر البيئي، أي انعكاس الضرر البيئي على الأشخاص، ومن خلال تحليلي هذا الرأي أن الضرر البيئي هو الضرر المباشر لأنه ضرر خالص أصاب مباشرة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية، في حين أن انعكاسه على ممتلكات الأفراد وأمنهم وصحتهم يعد بمثابة الضرر غير المباشر، ومن الصعب التأكيد والجزم بأن الفعل الأصلي المتعلق بالاعتداء على الموارد البيئية وهو السبب المباشر للضرر، وهذا بالنظر إلى تعقد العلاقات التي تشكل في مجموعها المحيط البيئي وكذا تداخل العوامل المؤدية بالضرورة إلى تطور الضرر البيئي.

---

[1] - Jean yves- chérot- op-cit, p121

[2] -Jean gilles jean martin –op- cit p, 115-116

والجدير بالإشارة أن غالبية الاجتهاد القضائي تتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر المباشر وعليه فهو برفض تعويض الأضرار الاقتصادية وهذا بمقارنتها مع الأضرار والخسارات المتتابعة وتلك الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب للضرر.[1]

وللإشارة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أ القضاء يأخذ بقاعدة الخط الفاصل ومفاده هذه الأخيرة عدم السماح بتعويض ضرر ما إلا إذا ارتبط هذا الضرر بضرر مادي ولملكية الشخص المضرور وهي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار وهي قضية Rebiens Dry Docle and pepair.[2]

وفي قضية أخرى وفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة وهي قضية Lestbank حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر الميسيسيبي إذ تسربت مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاث أسابيع متتالية أسفرت على حدوث أضرار اقتصادية كبيرة ورفضت معها المحكمة تعويض هذه الأضرار بسبب عدم وجود رابطة بين الفعل الضار والنتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون المحترفون للمهنة نتيجة الخسائر التي أصابتهم.[3]

[1] د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2001، ص 73

[2] – تتلخص وقائع هذه القضية في أن شركة لإصلاح السفن قد تسببت بإهمالها في حصول ضرر لإحدى السفن أثناء فترة الصيانة، وقد رفع مستأجر السفينة ، دعوى المطالبة القضائية بإصلاح الأضرار نتيجة إصابة السفينة الذي عطل الانتفاع بها والمطالبة بالخسارة الاقتصادية وفوات الربح فحكمت المحكمة بعدم وجود مصلحة مباشرة في الدعوى لمزيد من الإيضاح. أنظر جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، ص 84

[3] د/ وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 86

ما يمكن أن أتوصل غليه في نهاية المطاف فيما يخص هذه الميزة التي يتسم بها الضرر البيئي هو أن الاتفاق على أن الضرر البيئي يعد ضررا غير مباشرا لا ينال من إمكانية المطالبة القضائية بتعويضها خصوصا إذا كان الضرر البيئي هو العامل الذي تسبب في حدوث العديد من الأضرار بالأشخاص وممتلكاتهم وهذا طبعا نتيجة كون الضرر البيئي ضررا متطورا تتعدد فيه العوامل التي تؤدي إلى النتيجة ، وهو ضرر قابل للزيادة بين لحظة نشوء حق المطالبة بالتعويض عن الضرر، وبين تاريخ صدور الحكم، وهنا تطرح مسألة مدى إمكانية تعويض الأضرار المتطورة فيما يخص الضرر البيئي بحد ذاته، لكون أن آثار الضرر البيئي من المؤكد زيادتها مستقبلا كالأضرار الناتجة عن الإنفجارات الذرية والأضرار الناتجة عن تسرب الزيوت والمواد البترولية ، وتلوث البيئة البحرية، فالأمر يصعب في تحديد الضرر البيئي لأنه يتطور بسرعة وتتزايد معه درجة الضرر ماعدا صدور الحكم نتيجة المطالبة القضائية، لذلك فليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره وتداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه الضرر، كذلك اتجهت بعض تشريعات الدول العربية ومنها التشريع اللبناني في القانون المدني المعروف بقانون الموجبات استنادا للمادة 134 إلى تكريس قاعدة مبدأ التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا وهو أن يكون متصلا واضحا بالفعل الضار.[1] رغم انه في نظري يعد شرطا غير كافي لتحديد الأضرار غير المباشرة.

(إلا أن المشرع الجزائري و لأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني وهو ما للمادة 37 من القانون 10/03، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن

[1] د/ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 299

الأضرار المباشرة و غير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص.)

فهل هذا النص يعد قاعدة شاذة في قانون حماية البيئة الجديد أم أنه يقودنا إلى تطبيق قاعدة أن الخاص يقيد العام، وبالتالي أصل إلى استنتاج هام وهو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخاصيته غير المباشرة فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة.

إن هذا التحليل وصعوبة تحديد الضرر القابل للتعويض يضطرني إلى التعرض إلى خاصية أخرى لها علاقة وثيقة باعتبار الضرر البيئي غير مباشر وهي تكمن في الطابع الانتشاري للضرر البيئي.

إن الهدف من تحديد خصائص الضرر البيئي هو معرفة مدى استقلالية التي يتمتع بها هذا الضرر من جهة، مقارنة بالضرر المتعارف عليه في القواعد العامة؟ ومدى اعتباره نوع جديد من أنواع الضرر من جهة ثانية، وما هي الصعوبات التي يتلقاها القاضي في تقديره للتعويض عن هذا الضرر ومدى إمكانية هذا التعويض؟

ثالثا: ضرر ذو طابع انتشاري

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في عواطفه ومشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور، وإذا أصاب الأموال والأملاك العقارية كانت أو منقولة، فإنه أيضا يتحدد بتلك الأموال المعنية، وإذا كان الضرر ذو طبيعة معنوية فإنه أيضا يتحدد بعواطف ومشاعر ذلك الشخص، وفي كل الحالات لا يكون الضرر محددا ، إلا بخلاف هذا التوضيح فإن الضرر البيئي

له ما يميزه من هذا الجانب، ذلك أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان والمكان، والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن اغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي، وهناك أضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية وفي هذا الصدد أشير إلى ما عبر عنه أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون، [1] ضف إلى ذلك الانفجارات الناجمة عن المفاعل النووي كالمفاعل النووي بمحطة تشرنوبيل في شمال غرب أوكرانيا الذي أدى إلى وفاة 32 شخصا في الحال وإخلاء الناس من مساحات واسعة ، وقد عبرت عنه هيئة الصحة العالمية في تقرير لها صادر في ماي 1986 أن آثار الإشعاع امتدت إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصلت إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط، في حين انه في موسكو فقد أكدت وزارة الصحة في تقرير لها صادر في 09 مارس 1992 بأن هناك ارتفاع عدد المصابين بسرطان الغدة الدرقية بسبب الضرر البيئي الناتج عن كارثة تشرنوبيل.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت الصناعية أيضا تساهم في تلويث البيئة الجوية بما تصدره من غازات وشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن اغلب هذه المنشآت تقام على

[1] د/ عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 230

[2] – نفس المرجع، ص 20-21

شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية.

والجدير بالإضافة أن الضرر الناتج عن إلقاء النفايات وانتشارها يعد أيضا من أخطر الأضرار البيئية فضلا عن الضرر النووي والإشعاعي.

(إن الضرر البيئي هو ضرر يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني كما ذكرت ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة، وهو ما يجعله صعب التقدير من طرف المحاكم المختصة في منازعات التعويض.)

إن المعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر في صعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي كيف يتم تقدير هذا التعويض والضرر البيئي في تطور مستمر، وكذلك يطرح مسألة صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا الضرر لا سيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة طويلة من وقوع الفعل الضار، ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا ، مما يطرح مسألة تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الاحتماليومشكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة لذلك هناك من قال بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول كما سنرى- من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض وهو تقديره بين تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن هناك ما يعرف في نظر الفقهاء بالضر البيئي المستمر وهو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة مستمرة وممتدة من اجل استكمال كافة آثاره وانعكاساته.

(إن الضرر البيئي هو ضرر ذو طابع انتشاري حيث ى يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل.)

إنه ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ومكانا مما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض وهو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وهو الضرر الشخصي المباشر والمحدد ، وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى خرق أقاليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى خرق قوانين دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها في إقليم دولة أخرى، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر خاصية الطابع الانتشاري والاستمراري للضرر البيئي.

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاقه الجغرافي لذلك أطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي:" إن التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة وتكون له آثارا في منطقة تخضع للاختصاص الإقليمي لدولة أخرى.[1]

وهو نفس التعريف أوردته اتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود المبرمة بتاريخ 1979/11/13 بأنه التلوث الذي يكون مصدره الطبيعي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث.[2]

[1] د/ احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد 45 لسنة 1989، ص 103

[2] د/ أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أما فيما يخص الضرر البيئي الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا، في حين تقع نتيجة الحادث أو الضرر الناتج عنه في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى.[1]

وهنا يطرح التساؤل حول الأضرار التي تعد قابلة للتعويض ، فهل يعتد بمكان وقوع الحادث أو يؤخذ بعين الاعتبار في مسألة التعويض النطاق الجغرافي الذي يصل إليه الحادث فالمعروف في عرف القانون الدولي بأنه لا تعويض عن الأضرار التي تقع في البحر العالي، ويترتب عن ذلك بألا تعويض ولا مسؤولية عن فقدان الثروة الحيوانية والنباتية المتواجدة في البحر العالي باعتبار هذه المنطقة لا تخضع لقواعد المسؤولية المدنية عن التلوث رغم أن اتفاقية 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن حالات التلوث البحري قد امتدت لتشمل الأضرار الواقعة في البحر العالي، مع أنها لم تقدم حلا عمليا للمشاكل المتعلقة بتنازع القوانين والاختصاص القضائي، مما جعل القضاء يكتفي بمكان وقوع الضرر البيئي لأن هذا يصطدم بأحد مبادئ القانون الدولي المعروفة بحرية البحر العالي،[2] والضر البيئي الذي يصيب البحر العالي يخضع في تعويضه للقواعد العامة في القوانين الوطنية، في حين أن بعض الإتفاقيات الدولية تنص على أن ضرر التلوث يعني الخسارة أو الضرر الذي يحدث خارج الناقلة عن طريق التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء البترول عن الناقلة شريطة أن يقع الضرر على الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أي العبرة بمكان وقوع الضرر وليس بمكان حدوث التسرب.[3]

ولا شك هذا المجال على ضرر التلوث ونطاقه الجغرافي لأنه يعد من أهم وأخطر مظاهر امتداد الضرر البيئي من جهة، وهو أكثر انعكاس وخطورة على كافة مجالات البيئة بحرا وجوا

[1] د/ السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، الإسكندرية، ص 155

[2] د/ جلال وفاء محمدين، نفس المرجع السابق، ص 157-185

[3] د/ جلال وفاء حمدين، نفس المرجع، ص 161

وبرا، ضف إلى ذلك أن هناك بعض أنواع التلوث ينتقل من منطقة إلى أخرى بسبب مياه البحر أو بسبب الرياح أو الهواء منتشرة بذلك إلى نطاقات جغرافية واسعة.

رابعا: ضرر متراخي (تدريجي)

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي غير شخصي في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات.

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.[1]

[1] د/ وحيد عبد المحسن قزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني، جامعة طنطا، مرجع سابق، ص 183

الفصل الثاني: قيام المسؤولية المدنية في التلوث البيئي

لقدتبنت معظم الأنظمةالقانونيةمبدأالمسؤوليةالصارمة(المطلقة)لمعالجةالعواقب الضارةالتي لايمكن تفاديهاعن أنشطة خطرة ولكن ياذاتنفع للمجتمع،فقدكان هناك شعور بأن الشخص الدولي الذي يقوم بنشاط خطر بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكلفة الضررالناشئ عن هذا النشاط بدلاً من أن تتحملها الضحية أوالمجتمع الدولي.كماوجد هذاالمبدأ مكانة متميزة مابين أحكام القانون الدولي ،أين نجدأن أغلب الاتفاقيات الدولية قدأخذت بمبدأ المسؤولية المطلقة لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

عند دراسة مصادر الالتزام نجد أن رجال القانون وفقهائه[1] قد قسموا مصادر الالتزام إلى نوعين هما: مصادر إرادية ومصادر غير إرادية، وأدرجوا تحت مصادر الالتزام الإرادية العقد، والإرادة المنفردة، وأدرجوا تحت مسمى مصادر الالتزام اللاإرادي القانون، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب والتي تعد من الوقائع القانونية التي تختلف عن التصرف القانوني.[2]

إن العمل غير المشروع الذي يعد مصدرا للالتزام هو ما سوف أبحث عنه ، فإذا سبب شخص لأخر ضررا فإن هذا المضرور يستطيع أن يرجع على من أصابه بالضرر بالتعويض أي أن مسبب الضرر مسؤول تجاه المضرور وهذه المسؤولية تجاه المضرور وهذه المسؤولية قد تكون جزائية الهدف منها معاقبة الجاني وإيلامه، وقد تكون مدنية الهدف منها جبر الضرر وكأنه لم تكن هذه المسؤولية المدنية، وقد تكون عقدية أو تقصيرية.

بما أن موضوع البحث هو المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة، فإن مسؤولية مسبب الضرر أو التلوث للبيئة ي مسؤولية مدنية وإن كان بالإمكان الجمع بينها وبين المسؤولية

[1] د/ الحسن محمد قزاز، المرجع السابق، ص

[2] د/ طارق إبراهيم الدسوقي.....، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، الدرا الجامعية الجديدة، ص 101

الجزائية، وهذا ما سوف نراه لاحقا، وهذه المسؤولية المدنية من الممكن أن تكون عقدية إذا ما توفرت أركان هذه المسؤولية ، ولكنني فضلت البحث في المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة لعدة أسباب منها، أنه في مجال أضرار البيئة عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر، وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية، فذلك مرده إلى أن المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية ، بحيث أنها تستوعب صور تعدي الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدي ، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها، كما أن التعويض عن الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين يشمل التعويض في المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة، مسؤولية تقصيرية أشمل وأوسع.[1]

ومن المعلوم جدا أن هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة ألا وهي: النظرية الأولى، النظرية الذاتية التي نقيم المسؤولية على أساس الخطأ، والنظرية الثانية؛ هي النظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر (أو تحمل التبعة)، لذلك سوف أتحدث تباعا عن هاتين النظريتين وتطبيقاتهما في المجال البيئي، لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المطلب الأول: تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولين عن التلوث البيئي.

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هي: الضرر ، العلاقة السببية بين الخطر والضرر[2] يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها ، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، فهي تعد بسلوك

[1] د/ جلال محمود محمد منصور، الحماية القانونية للبيئة البحرية، مرجع سابق، ص 96

[2] د/ علي محمد سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 116

الرجل المسؤول وبحالته النفسية ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات ، كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما في المسؤولية متولي الرقابة، أو لا بقبل إثبات العكس كما في المسؤولية حارس الأشياء.

ولكي نتعرف على أساس القانون للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق النظرية الذاتية، لا بد من أن نتحدث عن أركان هذه المسؤولية .

أولا: الخطأ البيئي:

يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع أحد عناصرالمسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من أشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشرع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض وهذا ما أكدته المادة (124) من القانون المدني الجزائري، وهذا بخلاف القانون المدني الأردني الذي أقام المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس الإضرار، وهذا ما يؤكده نص المادة (256) من القانون نفسه.

إذن كل فعل غير مشروع يسبب ضررا لبيئة أو أحد عناصرها يكون من انه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية، كل فعل يحدث ضررا للأفرادأو للبيئة يوجب التعويض عنه. أم أنه يجب أن يتصف بالفعل الخاطئ لكي تتم المساءلة على هذا الأساس.

الحقيقة أن هذه المساءلة السابقة الذكر تغطي أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، ولكن هناك تعريف للخطأ بأنه:" الانحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقض لو أنه

وجد في الذات الخارجية التي أحاطت بالمسؤول عما يعد عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية التقصيرية"[1]

أي بصورة عامة يمكن أن يكون الخطأ : كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضررا للغير وصادر عن كل شخص مسؤول عن أفعاله، هذا يعني أن للخطأ أركانا ثلاثة هي تباعا.

1- الركن المادي:

الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي.

2- الركن المعنوي:

إرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار.

3- الركن الاجتماعي:

حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع.

إذا كانت هذه أركان الخطأ بشكل عام، فالخطأالبيئي بشكل خاص لا يختلف عنه، فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه التلوث بفعل أو امتناع عن كل فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به، من هنا نستطيع أن ننتقل إلى بعض صور الخطأ البيئي التي يرتكبها الملوث.

[1] د/عبد المحسن محمد قزاز، رسالة ماجستير من تلوث البيئة.....، نفس المرجع، ص 99

فعندما يرتكب الإنسان عملا مخالفا للأنظمة والقوانين فإنه يسأل عنه، عل هذا فإن إتيان شخص ما فعلا مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، يعد خطأ بيئيا، وهذه المخالفة قد تكون قصدية وقد تكون غير قصدية.[1]

فالمخالفة العمدية أو القصدية اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة الضارة، أما الفعل غير المقصود فإن إرادة الفاعل تتجه غلى الفعل ولا تنصرف إلى النتيجة الضارة، وهذا ممكن أن نعده إهمال، ولكن سواء كان الفعل الضار بالبيئة مقصودا أو غير مقصود، فإن مرتكبه مسؤول تجاه الهيئة العامة لشؤون البيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر، ولمن إذا ثبت نية الإضرار بالبيئة يمكن عده ظرفا مشددا للمسؤولية فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشددا مع مسبب الفعل الضار المقصود وأكثر سخاءا في تقدير التعويض، هذا ما أشارت إليه المادة (11) من قانون حماية البيئة الكويتي، حين نصت على أنه:" كل من سبب ضررا للبيئة أو للأحياء بنفسه أو بفعل الغير التابع له وبفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة"؛ وذلك إعادة الحال لما كان عليه، ويجري تحصيل التعويض المذكور جبرا وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة. وهذا ما أكدته المواد (6/د، 9، 10، 11)من قانون حماية البيئة الأردني.

ويتمثل السلوك المنحرف المعتمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص إلى أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم، كأن يقصد شخص وضع مواد شديدة السمية في ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بين بقصد إلحاق الضرر بها، أو قيام شخص بكسر مجاري الصرف الصحي ، مما يجعل مياه المجاري تسيل في عرض الشوارع

[1] د/سعدي، ديس، مرجع سابق، ص 10

محدثة بركا من المياه ينجم عنها مضايقة للسكان تتمثل في الروائح الكريهة.[1]وأيضا كان لمحكمة النقض الفرنسية[2] حكم قضى بمسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف.

ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار فقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، فعادة الدعاوى البيئية ترفع في وجه المؤسسات والشركات الملوثة التي تقوم بإنتاج مواد ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة من حوله، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من أشكال القانون الدولي (الدولة) فتقدم دولة قصدا على أفعال تضر بالدولة الأخرى، كما حدث في حرب الخليج لعام 1991، فقد أقدم الجيش العراقي على حرق آبار النفط في الكويت الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالبيئة بشكل عام.[3]

أما بالنسبة للخطأ المتمثل بالإهمال ، أن الخطأ بالإهمال يؤدي إلى قيام المسؤولية عن الضرر اللاحق بالبيئة، فالإهمال هو صورة من صور الخطأ فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضررا للأفراد أو لعناصر البيئة، بقي أن أقول إن الإهمال يراد به تراخي انتباه الفاعل، وكان في وسع هذا الأخير أن يتحاشاه بقدر من توتر الذهن، هذا يعني أن الإهمال يشكل المصدر الأساسي للخطأ غير القصدي، فالإهمال يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين لعناصر البيئة فيكون الضرر ناجما عن قلة احتراز وتبصر وعدم اتخاذ ما هو مطلوب لأجل منع تأذي الآخرين والبيئة فنية إيذاء البيئة منتفية، إلا أنه يسأل عن تقصيره، وإهماله، وعن القضايا البيئية التي تعد الخطأ فيها بسبب الإهمال ما قضت به محكمة ناحية (قابس) في تونس بمسؤولية صاحب مصنع الإسمنت عن الغازات المنبعثة منه التي أدت إلى قتل المحاصيل الزراعية المجاورة،

[1] د/عبد السلام، سعيد، مرجع سابق، ص 54

[2] نقلا عن : الحديثي، هالة الصرح (2006)، المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص84

[3] د/عبد الحميد عثمان محمد، ....الحقوق رسالة دكتوراه، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر ، ص 118

حيث ثبت أن الدخان المنبعث من مدخنة مصنعه تحمل الحامض الفسفوري وقد أهمل صاحب المصنع باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع تسرب الغازات المنبعثة من هذا النوع من المشاريع، إذ من مثل هذا النوع أجهزة خاصة تعمل على تصفية الدخان الذي يخرج من المدخنة مع مراعاة موقع المصنع من اتجاه آخر.

نلاحظ أن هذا الكلام مؤكد في قانون حماية البيئة الجزائري من خلال نص المادة (19) حيث تلزم هذه المادة أصحاب المصانع والمركبات والورش وأي جهة تمارس نشاطا له تأثير سلبي على البيئة وتنبعث منها ملوثات بيئية وتركيب أجهزة لمنع تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به حسب المواصفات المعتمدة، وألا تعرض المخالف للجزاء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة ذاتها، هذا ولم يعالج المشرع الكويتي هذه المسألة رغم أهميتها.

إن ما نلاحظه أن الدعوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الادعاءات المدنية في ميدان الأضرار البيئية، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفته القوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي تفرض عادة الالتزامات يجب على الأشخاص عدم مخالفتها، فيعد الشخص مهملا إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر والذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد لو وجد في مثل ظروفه أي أن معيار الرجل المعتاد هو المعيار المتبع لتحديد الإهمال، إلا أننا نفترض أن الشخص الذي قام بفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئية كان عليه ا، يراعي واجب الحيطة والحذر.

وبالتالي يحترم هذه القوانين والأنظمة، فمجرد مخالفته لها يوجب مسؤوليته بصرف النظر عن اتخاذ واجب الحيطة والحذر، أي أن مخالفة القوانين تعد إهمالا يوجب المسؤولية.[1]

[1] د/سلوى، توفيق باكير، مرجع سابقن ص 115

إن التعسف في استعمال الحق يعد خطأ يوجب المسؤولية المنية، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدودا لا يستطيعون تجاوزها لأنهم بتجاوزها يكونون قد تعسفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون كأن يجري على عقاره م يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنهم لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئة.

وقبل أن الحديث عن الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق في المجال البيئي، لابد أن اقف عند الشخص متعسفا في استعمال حقه إذا لم يقصد به إلا الإضرار بالآخرين، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبته مع ما يصيب الغير من ضرر سببها، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

فإذا مارس صاحب الحق حقه وفق شكل من هذا الأشكال يعد متعسفا في استعمال حقه، لكن كيف يمكن أن يكون التعسف في استعمال الحق خطأ موجبا للمسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة.

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجالا خصب خاصة وان معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضررا بالآخرين، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولمنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي ‘لبإلحاق الضرر بالجوار، وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقيدها بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن لحد من هذه الملوثات.[1]

[1] د/الفقي، محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 149

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقا مشروعا له، لكنه تعسف في استعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة مما شكل خطأ بيئيا يوجب المسؤولية.

إذن الخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة إنما تعريفات فقهية، والخطأ يمكن أ، يكون عمديا ويمكن أن يكون غير عمدي، أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح ، وأخيرا الخطأ قد يكون نتيجة التعسف في استعمال الحق، وبما أننا فرغنا من دراسة عنصر الخطأ عنصرا أساسيا في المسؤولية المدنية عن التلوث حسب النظرية الذاتية سوف أنتقل للحديث عن العنصر الثاني إلا وهو الضرر.

ثانيا: الضرر البيئي

الضرر هو الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية، والضرر على ثلاثة أنواع :

الجسدي، المادي، والأدبي، فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، كأن يتلف شخص شيئا لآخر أو مزروعاته أو ممتلكاته.[1] وقد حددت المادة (230) من القانون المدني الكويتي عناصر هذا الضرر بأنه يشمل التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب أي بالضرر الواقع والربح الفائت، كما حددت المادة (266) من القانون المدني الأردني التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته وبعبارة أخرى ما يصيب الإنسان

[1] د/حمزة محمد جلال، مرجع سابق، ص 346

في ناحية غير مادية، أم الضرر الجسدي فهو يحمل معالم الضرر المادي والضرر الأدبي في آن واحد.[1]

فالضرر المادي الذي يمكن أن يصيب البيئة ويوجب التعويض يكون مثلا كإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له، بسبب التلوث الذي يحدثه، والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة، وقد ينجم الضرر المادي من جراء التعرض إصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخانا ملوثا أو متصاعدا من أحد المصانع ، يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة، أيضا جاء في قرار لمجلس شورى الدولة اللبناني أقر بموجبه التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات صعود الطائرات في المطار والمتمثلة بالأغبر القوية التي تترسب على الأشجار وتسبب لها إزعاجا في أعمالها الحيوية تكون نتيجة ضعف الشجرة ونقص كمية وجود المحصول، أيضا ما جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية أكدت فيه على حق أصحاب الأراضي المجاورة لمصنع إسمنت (الفحيص) بالحصول على تعويض كامل مقابل الأضرار المادية الناجمة عن خفض قيمة الأراضي والأشجار المزروعة عليها نتيجة الغبار المتصاعد من المصنع،[2] حتى أن القضاء الدولي تصدى لمشكلة التلوث واستجاب لطلب التعويض عن الأضرار الناجمةعن ممارسة النشطة الضارة بيئيا التي تمارسها الدولة عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئيا التي تمارسها الدولة أو رعاياها وتلحق أضرارا بالدول الأخرى أو رعاياها، مثلا قام نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وجدت لجنة التحكيم الدولية التي تولت فصل النزاع أن انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من المصانع الموجودة في إقليم

[1] د/السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2008)، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة، الجزائر، ط1، ص 396 وما بعدها.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 89/638، تاريخ 1990/11/31، منشورات مركز عدالة.

(Trail) الكندي ألحق أضرار بالمحاصيل الزراعية الموجودة في ولاية واشنطن الأمريكية حيث أقرت اللجنة بالتعويض المناسب لأصحاب الأراضي.[1]

إن كان تحديد الضرر المادي الناشئ عن الممارسات الضارة بيئيا ميسورا إلى حد ما فإنه ليس كذلك بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي، فالتعويض أصلا عن الأضرار الأدبية كان موضع خلاف ، والحجة في ذلك هي صعوبة تقدير الضرر المعنوي وتقدير تعويض عنه، لأن الأشياء التي يقع عليها الضرر الأدبي كالشرف والسمعة وعاطفة المحبة ليست لها أثمان محددة ، فكيف يمكن التعويض عنها ؟ هذا بالإضافة إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي لأن الحزن والأسى لا يمكن تقييده بالنقود ، غلا أن هناك اتجاها آخر يرى ضرورة التعويض عن الأضرار الأدبية أسوة بالأضرار المادية ، لأن التعويض عن الضرر الأدبي ليس القصد منه جبر الضرر إنما نوع من العزاء على الشخص نتيجة ما أصابه ، كما أن ترك المتضرر من ضرر حسي دون تعويض سوف يلحق به ظلما كبيرا وليس صحيحا أنه من الصعب تحديد مستحق التعويض عن الضرر الأدبي بحجة عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإلا لأدى ذلك إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر المادي أيضا.

[1]– د، صلاح هاشم (1990) المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 224

الآن وقد عرفنا الضرر الأدبي فهل من الممكن تصور طلبالتعويض عن الضرر الأدبي عن نشاطات ضارة بالبيئة؟ نعم يمكن تصور ذلك، فلو فرضنا أن مواد شديدة السمية ألقيت في نهر وشرب منه كلب صغير كان مع مالكه فأدى ذلك إلى وفاة هذا الكلب ، فالسؤال هل يستطيع مالك الكلب المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به جراء وفاة الكلب الصغير الذي كان ضحية التلوث؟

لو عرضت هذه الدعوى على إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية أو دول أوروبا لكانت دعوى رابحة بالفعل، لكن في دولنا العربية الوضع مختلف، فنص المادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الرجة الثانية ولم يمده إلى باقي أشياء الشخص أو حيواناته، كما انه قصره أيضا على أقارب الشخص الذين أصابهم ألم حقيقي وليس جميعهم، وكذلك فعل المشرع الأردني في الماد (2/267) من القانون المدني ، لكن كان التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن ممارسات ضارة بالبيئة غير واجب ، فهذا لا يعني أن هذا الضرر غير موجود وأن التعويض عنه أيضا غير وارد ، فقد حصل أن رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط ملخصها: أن الشركة المذكورة قامت برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني حيث رفع الساكنون دعوى ضد الشركة زاعمين أن الماء الذي يصلهم قد تعرض للتلوث، وقد أخذت المحكمة بنظر الاعتبار من شكواهم الأذى المعنوي والمتمثل بشعورهم بالخوف والقلق الذي أصابهم من جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة.

أخيرا بالنسبة للضرر الجسدي في المسؤولية المدنية من التلوث، هو الضرر المادي الجسدي المتمثل بالأضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل إلى التسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات ..

والسؤال الذي يطرح نفسه سواء كان الضرر ماديأوأدبيا أوجسديا ناشئا عن الممارسات الضارة بيئيا فهل هناك أوصاف لهذا الضرر البيئي.

بصفة عامة يجب في الضرر إمكان المطالبة بالتعويض عنه،أن يكون محققا أكيدا ومباشرا وشخصيا ولا يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون.[1]

وعلى هذا فالضرر البيئي الواجب التعويض عنه يجب أن يكون أكيدا سواء وقع حالا أو كان محقق الوقوع في المستقبل كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجا وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث، والضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته، فعلى سبيل المثال : تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل أدى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات ، الأمر الذي أدى إلى إصابة هذا الشخص بضيق تنفس أو تقيئ مستمر، هذا الضرر حال ومباشر وليس على المضرور سوى إثبات ما يدعيه ، لأن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، لن الضرر مرتبط مباشرة بالفعل الضار المولد لها بشكل مباشر، أما بالنسبة للأضرار غير المباشرة فنجد أن المادة (124) من القانون المدني الالجزائري والمادة أوجبت التعويض عن الضرر المباشر فقط وليس الضر غير المباشر، وتشمل التعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ، أما في مجال الأضرار البيئة فلم أجد نصا في قانون حماية البيئة يوجب التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، لذلك وجب إعمال القواعد العامة والاكتفاء بالتعويض عن الضرر المباشر فقط، وهذا أمر سليم لأن تقدير الضرر غير المباشر ليس من السهولة بشيء سواء من ناحية تحديدها ، أو تقييم آثارها على الأشخاص، كما أنه من الصعب في كثير من الأحيان أن نجد معيارا دقيقا نفرق على أساسه الضرر المباشر والضرر غير المباشر خصوصا إذا كانت هناك رابطة سببه أكيدة بين الحادث والضرر غير المباشر.

[1] للتفصب أنظر: السرحان ، وخاطر، مرجع سابق، ص 426 وما بعدها.

ومن الأمثلة على الضرر البيئي غير المباشر أنه في حال تعرضت المياه الجوفية للتلوث نتيجة النفايات المطمورة بالقرب منها دفع السلطات المعنية إلى التوقف عن تزويد السكان بالمياه من هذه المصادر حفاظا على سلامتهم، وقام السكان بشراء المياه من مصادر خاصة إلى أن تقوم السلطات بإيجاد بديل، لا شك أن الأضرار لحقت بالأفراد عن طريق غير مباشر ناجمة عن عمليات طمر النفايات وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر البيئي غير المباشر، لكن الضرر البيئي المباشر في هذا المثال هو الضرر الذي تعرضت له التربة أي البيئة الأرضية وفي هذا المال تنص المادة 10 من ق حماية البيءة الجزائري بأن من يتخلص من نفايات صلبة أو غازية أو سائلة بطمرها أو إغراقها أو حرقها خلافا لأحكام هذا القانون فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو هاتين العقوبتين.

منا نصت المادة (19) من قانون حماية البيئة الجزائري على الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ديار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لذا نجد صعوبة في تقدير الأضرار البيئية غير المباشرة وبالتالي التعويض عنها، بل يجب التعويض فقط عن الأضرار البيئية المباشرة ا, المكتشفة، أيضا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي المستقبلي إذا كان محقق الوقوع في المستقبل أي أن تكون هذه الأضرار نتيجة مؤكدة ومباشرة للوضع الحالي، وان يكون لدى قاضي النزاع قدرة على تحديدها بشكل منضبط ، فمثلا أشجار الفاكهة التي تعرضت لإشعاعات مصنع مجاور وأدى ذلك إلى تساقط أوراقها وذبولها ونبين من تقرير الخبرة بأن هذه الأشجار سوف تتوقف عن إنتاج الثمار بعد خمس سنوات، هذا ه ذو الضرر المستقبلي ويجب التعويض عنه.[1]

[1] د/رستم عدنان، مرجع سابق، ص45

أما بالنسبة للضرر الاحتمالي، فهذا الضرر لا تسمع الدعوى بشأنه ولا يجب التعويض عليه لأنه احتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، فمثلا من تعرض لإشعاعات سامة لا يستطيع أن يرفع دعوى بأنه سوف يتعرض للإصابة بالسرطان مستقبلا لأن إصابته بالمرض ليست مؤكدة، فقد يتحقق وقد لا يتحقق، وبما أن الضرر غير محقق فلا يستطيع القاضي أ، يقدر التعويض.

أخيرا يجب أن يكون الضر شخصيا، أي أن يحرك المضرور الدعوى المباشرة بسبب الضرر الذي لحق به، لكن يمكن للضرر البيئي أن يصيب مؤسسة أو نقابة أو شخصا اعتباريا، فهل يقف الشخص الاعتباري مكتوف الأيدي؟، لا بل يحق للشخص الاعتباري بواسطة ممثله أن يطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بالشخص الاعتباري، لكن التساؤل ، إذا كان الأفراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي لحق بهم أو بممتلكاتهم، فمن يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالأوساط البيئية. أو ما يمكن أن نسميه الضرر الجماعي، وفي حال وجد من يطالب بالتعويض، فمن يدفعه. وإلى من. سنتطرق بالتفصيل عن هذا الموضوع في المبحث الثاني عند الحديث عن شكل الدعوى البيئية.

بعد من الحديث عن الضرر البيئي والخطأ البيئي، يأتي دور الحديث عن الركن الثالث ألا وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ثالثا: العلاقة السببية:

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ ، هذه العلاقة هي العلاقة السببية التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية، [1] فقد نجد فعلا خاطئا أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر، وهذا الضرر قد ولد ضررا آخر، ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث الضرر، فالعلاقة السببية

[1] د/سوار وحيد الدين، مرجع سابق، ص 340

واضحة، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر، فإن تقرير السببية من الضرر وأي من هذه الأفعال ليس سهلا لذلك فإن مسألة تقرير السببية يحتاج إلى الدقة فإذا وجد فعل واحد خاطئ وضرر تولد عنه لكي نقول قيام السببية، فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقبا ضروريا من الحادثين، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها، على أن كل حادث يسبق الآخر لا يعد سببا له ، بل يجب – فصلا من التعاقب الزمني- أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الأول بحيث أن انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني.

سبق وإن أشرت إلى أنه إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر ، فأي من هذه الأسباب يرتبط بعلاقة السببية مع الشرر الحقيقة أنه يجب أن أقول أنه قد توجد نظريتان عالجتا هذا الموضوع، الأولى: هي نظرية تعادل الأسباب التي ترى أن كل سبب له دخل في وقوع الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر، يعد سببا من أسباب الضرر، أي أنها ترى وجوب الاعتداء بجميع الأسباب، الثانية: وهي نظرية السبب المنتج التي تميز في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر بين السبب المنتج والسبب العارض بحيل تعمل الأول وتهمل الثاني، ويعد السبب منتجا أو فعالا إذا كان يؤدي إلى مثل هذا الضرر في الوضع الطبيعي لسير الأمور ، وبهذه النظرية المشرع الكويتيوالأردني.[1]

إذا؛ إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض في جانب المدعى عليه، وفي حال الأضرار البيئية إلا أن إثبات السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لا يخلو من الصعوبة؛ لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل ، ومن الثابت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث دوما نتائج متماثلة ، لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر، فمثلا لو أن مصنعا قام بإلقاء مواد سامة في نهر مجاور ، فهذا سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من يستعمل النهر، لكن

[1]- أنظر القانون المدني الجزائري.

الصعوبة سوف تثور في كيفية تقدير الضرر، هل كان قبل إلقائه المادة السامة وبعدها ، وخاصة إن عرفنا أن النهر كان ملوثا من قبل بفعل شخص ما، فهنا لدينا عدة أسباب، فأيها السبب المنتج وأيها العارض؟ هذا الأمر لا يخلو من الصعوبة.[1]

أيضا من الصعوبات التي يواجهها إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية أن المدعي مكلف بإثبات الضرر وتأييد ادعائه بأدلة علمية دقيقة، فمثلا إذا تأذى المدعي من المواد السامة التي طرحها مصنع مجاور له، عليه أن يثبت أن نسبة الإنبعاثات قد جاوزت المعايير المحددة لنوعية الهواء، ومن المعروف أن للقاضي سلطة في تقدير قوة إثبات الالة المقدمة ولكن في مجال الأضرار البيئية يصبح هذا النطاق ضيقا لأن القاضي ليس بخبير علمي، ومسائل التلوث لها طابع علمي بحت، كما أن القاضي عليه أن يحكم بموضوعية، فعادة القاضي عندما ينظر في دعوى مرفوعة ضد مؤسسة صناعية كبيرة، فإنه ينظر إليها على أنها الطرف القوي ويحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التي يدعيها المدعي، رغم تقيد هذه المصانع بقوانين حماية البيئة.

إن كثيرا من الدعاوى البيئية قد لا تسمع؛ لأن المدعي لا يستطيع إثبات علاقة السببية أو لن المدعي عليه استطاع نفيها، لذلك فإن على القاضي المدني أن يؤسس قناعته لإقامة علاقة السببية علىقرينة واضحة عند الحكم بمسؤولية الملوث ، فمثلا الأضرار الناجمة عن الملوثات الإشعاعية يفترض أن هذه الأضرار هي النتيجة لهذا الحادث وهو أصلها ولا شيء سواه، وهذا يؤكد ما أشرت إليه سابقا وهو افتراض العلاقة السببية لأنه إذا كان الخطأ فقط مفترضا وكان يقع على عاتق المضرور إثبات العلاقة السببية، فمعنى ذلك يضطر المضرور وهو في سبيل إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ، وان يثبت الخطأ وبالتالي لن تقوم قرينة الخطأ المفترض، وطالما أن العلاقة السببية مفترضة فيكون بوسع المسؤول نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

[1] د/رستم عدنان، مرجع سابق، ص 47

إذا كانت هذه أركان المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية، وما أريد قوله أن هذه النظرية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ وتجعل من واجب المدعي أن يثبت خطأ الملوث ، يثبت العلاقة النسبية بين الخطأ والضرر، وإذا افترضنا دوما إن إثبات الخطأ يقع على عاتق المدعي ، فإن هذا سوف يؤدي إلضياع حقوق المضرور الذي تأذى من التلوث، الأمر الذي يقتضي النظرية الذاتية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ تفترض في بعض الحالات الخطأ من جانب المدعي عليه، وعلى ذلك لا يقع على عاتق المدعي سوى إثبات الضرر الذي أصابه وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي ونص عليه صراحة في المادة (11) من قانون حماية البيئة بحيث عد هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة، إلا أن الحديث عن الأضرار البيئية والمسؤولية لا ينتهي عند هذا الحد، بل هناك نظرية أخرى لا بد من ذكرها عند الحديث عن المسؤولية عن الأضرار البيئية، ألا وهي النظرية الموضوعية.

المطلب الثاني تطبيق الاسس الموضوعية للمسؤولية عن التلوث البيءي

اولا: الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجواز غير المألوفة

اختلف الفقه القانوني في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن مضار الجواز غير المألوفة، بين الخطأ (Faute) وبين التعسف في استعمال الحق (Abus de droit) وبين الخطر في حدوث الضرر (Théorie des risque).

الأساس الأول:

أن أساس المسؤولية هو تعسف المالك أو غلوه في استعمال حقه، فيسأل عن هذا التعسف أو الغلو أو إساءة استعمال حقه ويعوض عن هذا الضرر.

ويعد الملك متعسفا في استعماله لحقه إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير قصد الإضرار بالغير Intention de ruirel فلا ينبغي تحقيق أي منفعة خاصة وإنما يرمي الإضرار بغيره وسواء كان هذا القصد الوحيد أم اقترن به قصد ثانوي، وهو أقدم معايير التعسف وأكثرها شيوعا لكثرة تسخير الأفراد حقوقهم لمجرد تحقيق مآرب شخصية في الإضرار بالغير.

وهذا المعيار وهو معيار ذاتي قوامه (الإضرار بالغير) لدى صاحب الحق، ولا يغير من هذا الوصف التعسفي لهذا الاستعمال ما قد يحققه فيما بعد من منفعة عارضة لم يقصدها صاحب الحق أصلا، وإذا كان إثبات قصد الإضرار بالغير أمرا عسيرا فإن القضاء كثيرا ما يعمد في استخلاصه على انعدام المصلحة أو تفاهتها لدى صاحب الحق على نحو يضر بغيره قرينة على توفر نية الإضرار فالمالك الذي يقيم مدخنة على ارتفاع عالٍ لا يبتغي من وراء ذلك أي منفعة شخصية له وإنما قصد بها إيذاء الجار فغنه يعد تعسفا في استعمال حقه أما إذا أقام هذه المدخنة لنفع يقصده ولكنه وضعها في مكان يلحق الضرر بالجر ، وكان من الممكن أن يتجنب هذا الضرر لو أنه أقامها في مكان آخر فإنه لا يكون متعسفا بل إنه قد انحرف في هذا الاستعمال عن سلوك الشخص المعتاد، وبالتالي فإننا هنا أمام حلقة مغلقة تدور وترجع إلى معيار الخطأ.[1]وفي هذا الخصوص أيضا ذهب بعض الشراح في فرنسا إلى وجوب التفريق بين الحرمان من التمتع (La privation d'une jouissance) أو الحرمان من الفائدة (la privation d'une avantage) وبين الاعتداء على الحق (l’exercice normal ou anormal du droit de propriété) ولم يضع هؤلاء الشرح جميعا تحديدا

[1] د/الدكتور جلال وفاء حمدين، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص 161

للأحوال التي يعد فيها عمل المالك حرمانا من التمتع أو من الفائدة أو اعتداء على الحق، أو الأحوال التي يكون فيها استعمال حق المالك عاديا أو غير عادي، والدليل على ذلك أن المحاكم الفرنسية قضت في بعض أحكامها بأن للمالك أن يقيم في ملكه مبانِ مهما بلغ ارتفاعها ولو حجب عن جاره النور، وبالعكس قضت في أحكام أخرى بأنه ليس للمالك أن ينشئ على ملكه آلات يتصاعد مها الدخان وذلك لحرمان الجار من الهواء النقي الذي له حق فيه، فعلى رأي الشراح الذين نحن بصددهم يعد حجب النور حرمانا من التمتع أو من الفائدة ، ويكون الحرمان من الهواء النقي تعديا، فلم هذا التفريق؟، ويعد صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه كذلك إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها قليلة الأهمية إلى ما يصيب الجار من ضرر بسببها (les intérêts de celui par rapport à qui a causé préjudice sont moindres par victime). فلا يكفي أن تكون لصاحب الحق مصلحة في استعمال حقه حتى تنتفي عنه شبهة التعسف، فمن اليسير الادعاء بوجوب مصلحة ما، وإن القصد من استعمال الحق تحقيق تلك المصلحة لكن ينبغي أن تكون مصلحة ذات قيمة تبرر ما قد يصيب الغير من ضرر بسبب الاستعمال.

وفي الحقيقة أن صاحب الحق إما أن يكون غير مبال(indifférent) بما يصيب الناس من ضرر لقاء منفعة قليلة يستخلصها لنفسه ، أو أن يتحايل بأن يخبأ نية الإضرار تحت ستار مصلحة محدودة الأهمية يسعى لها، وهو في كلتا الحالتين يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وأساء استعمال حقه أو تعسف فيه فيتحمل المسؤولية، ومن تطبيقات (ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوي إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط).

فالمالك الذي يهدم حائطه إنما يستعمل حق ملكيته ولكن إذا كان الهدم دون عذر قوي فإن مصلحة الجار الذي يستتر بالحائط ترجح رجحانا كبيرا على مصلحة المالك في هدم الحائط، ومن ثم يعد هدم الحائط تعسفا في استعمال حق الملكية يستوجب قيام المسؤولية.

والمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي قوامه (التفاوت الشاسع بين الضرر اللاحق والمنفعة العائدة على صاحب الحق) وهو أمر يقدره قاضي الموضوع حسب الظروف.

ويعد صاحب الحق متعسفا في استعماله كذلك إذا كنت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة (أو غير شرعية) فلا يكفي أن تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها من وراء استعمال حقه ظاهرة وذات قيمة أو نفع له بل يجب أن تكون مشروعة لأن الحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تحققه من أغراض ومصالح مشروعة، فالانحراف عن ذلك وتسخير الحقوق لتحقيق المصالح غير المشروعة يجردها من قيمتها ويخلع عنها حماية القانون، فمن يطلب إخلاء منزله من المستأجر بحجة حاجته للسكن بعد محاولات زيادة الأجرة زيادة فوق ما يسمح به القانون وإخفاقه[1] في ذلك يعد متعسفا في استعمال حقه، ومن يتخذ داره ملتقى للمشبوهين أو منزلا للدعارة يعد متعسفا في استعمال حقه.

ويقول الفقيه الفرنسي (Planiol))أن الحق ينتهي حيث يبدأ التعسف، فالتعسف في استعمال الحق ليس إلا خروجا عن الحق، فالعمل الواحد لا يصلح أن يكون في الوقت نفسه متفقا مع القانون ومخالفا له).

أخيرا فإن المعيار هنا هو معيار موضوعي مرن (معيار الشخص المعتاد) فليس من السلوك المألوف لأي شخص عادي أن يسعى تحت ستار (أنه يستعمل حقه) إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في رقابة استعمال الحقوق.

ومع كل ما تقدم فإن نظرية التعسف لا يمكن الاعتداد بها كأساس لقيام المسؤولية عن المضار غير المألوفة، غذ لا تندرج هذه المضار (كما زعم البعض) تحت هذه الصور المطروحة فقد يلحق الجار بجاره ضررا غير مألوف دون أن يتعمد الإضرار به، ودون أن يهدف إلى تحقيق مصلحة ترجح رجحانا كبيرا على مصلحة المالك فنخرج عن نطاق التعسف في استعمال الحق

[1] نفس المرجع السابق، ص 19

وهو ما أكده الفقيه (Josserand) (أن المالك يجاوز أحد موجبات الجواز لا يكون مرتكبا ما يسمى يسوء استعمال الحق)[1]

وفي الحقيقة أنه ليس هناك ما يمنع المشرع من أن يطبق هذه المعايير السابقة للتعسف أو أي معيار آخر في نص خاص يورده في المجال المناسب لتطبيقه متى تحققت حالة أو صورة من صور التعسف.

الأساس الثاني:

إقامة المسؤولية على أساس الخطأ (Faute)، تقوم هذه الفكرة على مساءلة مرتكب الخطأ عن تعويض هذا الضرر الذي يصيب الجار ولو كان يسيرا وقد نصت المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي صراحة على الخطأ(Faute).

(Art 1382:tout fait quelconque qui case à autrui un dommage oblige celui par la duquel il arrivé à le réparer).

ومنها أيضا نصوص المواد (204) مدني عراقي و(163) مدني مصري و(164 مدني سوري) و(121)موجبات لبناني حيث أخذت بنظريات الخطأ.

ومن المعلوم أن الخطأ هو إخلال بالنظام فرضه القانون أو هو انحراف عن السلوك المعتاد، فأي استعمال لحق الملكية يجاوز فيه الحدود التي رسمها القانون لهذا الحق يكون خطأ تقصيريا يوجب المسؤولية. فإذا أدار المالك أو صاحب الحق محلامقلقا للراحة أو مضرا بالصحة في منطقة لا تدار فيها هذه المحلات أو دون مراعاة الشروط القانونية الواجبة (كمحلات الحدادة) فإنه يكون قد ارتكب خطأيسأل عنه.

[1] نفس المرجع السابق، ص 19، ص20

إلا أن المالك أو صاحب الحق قد لا يرتكب خطأ في استعماله لحقه أو لملكه ومع ذلك ينحرف في هذا الاستعمال عن الحد المألوف ويضر بجاره ويكون مسؤولا عن تعويض هذا الجار عن الضرر ولو كان ضئيلا، كمن يشعل النار في ملكه بموجب حرفته إلا أن خطر الحريق تعدى إلى ملك جاره فتنبعث الشرارة إليه ويكون سببا في إحداث حريق عنده أو كمن يقيم في منزله حفلات راقصة في حي سكني هادئ تحكمه عادات وتقاليد تستنكر ذلك التصرف فإنه يكون قد انحرف عن السلوك المعتاد والمألوف فيسأل تجاه جاره عن تعويض الضرر الذي لحقه فيٌ لاق راحته ومخالفة العادات والتقاليد، وقد دافع الفقيهان الفرنسيان H. etl. Mazeaud بجدية عن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن مضار الجوار يؤلف الخطأ بالمعنى الذي نصت عليه المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي).

ومن المعلوم أن تعويض الضرر في المسؤولية عن مضار الجوار غير مألوفة يكون كاملا ولو لم يصدر خطأ من المالك بتصرفه، ولو لم ينحرف عن السلوك المعتاد، ثم أنه لا تعويض عن الضرر إلا إذا كان غير مألوفا، وبذلك نبتعد عن الخطأ كأساس لهذه المسؤولية.

الأساس الثالث:

نظرية المخاطر أوالخطر في حدوث الضرر Théorie des risques ومن القوانين التي طبقت هذا المعيار القانون السويسري حيثاخذ بفكرة الخطر المستحدث Risques nouveau. يمارس حقه لا سيما في نطاق أشغاله المتعلقة بالاستثمار الصناعي الامتناع عن كل تجاوز على حساب جاره بحيث تترتب المسؤولية على أصحاب المشاريع الذين يترتب على نشاطهم خطرا متزايدا على من حولهم مثل السكك الحديدية والمشاريع الصناعية وتجار المواد القابلة للاشتغال ...الخ، وأخذ بهذه الفكرة أيضا البلجيكيوالألماني.

واعتمد الفقيه الفرنسي Josserand معيار الخطر المستحدث في مسألة مضار الجوار حيث يجب التعويض عن الضرر الناتج عن ممارسات تثير الضجيج حتى لو كان هذا التسبب غير معاقب عليه قانونا انطلاقا من الجار المنتج للضرر يمارس مهنته بصورة طبيعية ومشروعة أو ذات مصلحة عامة ولكنه مساعهم في خلق الخطر الشاذ فيكون بالتالي مسؤولا عن هذا الضرر تجاه الجار الذي لم يسلم في العمل الخطر.

ومن الشراح من رتب المسؤولية على أساس الإثراء بلا سبب ومنهم الفقيه Cabonnier فعلى الجار الثري أن يرد لجاره الفقير أقل القيمتين (مقدار الأثرياء ومقدار الافتقار).وذهب الفقيه Pothier إلى أن أساس التعويض هو وجود شبه عقد يطلق عليه (شبه عقد الجوار de voisinage auasi contrat) وفي الحقيقة أنه لا يمكن افتراض وجود عقد بين الجيران واعتباره مصدرا للالتزام أسوة بالعقد.

وذهب جانب من الفقه المصري في تفسير (ف1 من المادة 807 من القانون المدني) بأن هناك التزام على المالك بأن لا يغلو في استعمال حقه، فإي إخلال لهذا الالتزام يوجب المسؤولية، إلا أن خرق هذا الالتزام لا يشكل خطأ بالمعنى المعروف لأن المالك لم ينحرف عن السلوك المعتاد

ومع ذلك ألحق ضررا بالجار فمن العدل أن يتحمل نتيجة استعماله لملكه استعمالا استثنائيا (خروج عن الحد الطبيعي للحق).[1]

وإذا كان من الممكن الأخذ بهذا الاتجاه في القانون المصري إلا أنه لا يمكن الأخذ به في القانون الفرنسي لعدم وجود مثل هذا النص، ثم إن المالك حسب هذا التفسير عندما يخرج عن حدود الحق يعد مخطئا فتقوم مسؤوليته بالتالي على أساس الخطأ، وفي الحقيقة لكل هذه الاتجاهات والمعايير أسانيدها وحججها إلا أنه يمكن القول في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في مضار الجوار غير المألوفة ، أن النص القانوني هو الأساس الذي يفرض مثل هذا الالتزام (الالتزام بعدم الإضرار بالجار ضررا فاحشا كما عبر عنه المشرع العراقي في المادة (1051) والمشرع المصري في المادة (807) (أو ضررا غير مألوفا) وفي الواقع أن المشرع في هذه النصوص استند على فكرة تحمل التبعية لأن الشخص هنا لم يرتكب أي فعل مخالف للقانون (الخطأ) ولم يتعسف في استعمال حقه، وإنما يتحمل تبعة نشاطه الذي ألحق ضررا غير مألوف بجاره فعليه الغرم كما كان له الغنم، وقد أبرز معالم هذه الفكرة الفقيه Josserand, Sal بحيث أن نشاط الفرد الذي يسبب الضرر للآخرين يجعل من صاحبه مسؤولا عن هذا الضرر وبدون حاجة إلى البحث عن وجود الخطأ أو عدم وجوده ولا محل أيضا للبحث عن نية الفاعل بل يبحث عن ذات الفعل فإذا كان الإنسان يستطيع أن يجلب بنشاطه ربحا لنفسه فإنه م العدل والإنصاف أن يعوض بالمثل الضرر الذي يسببه.

وبالتالي فغن النص القانوني الذي يفرض هذا الالتزام مستوحى من فكرة تحمل التبعة وهو أساس موضوعي مبني على اعتبارات (قانونية أخلاقية- دينية) يجمع ما بين قواعد العدالة والإنصاف واحترام الحقوق وقواعد حسن الجوار.

[1] النظرية العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الشخصي، مرجع سابق، ص 25

وفي حالة غياب النص القانوني فإن قاضي الموضوع يستند في اجتهاده إلى هذه المبادئ العليا (العدالة- الإنصاف- قواعد الأخلاق- مبادئ حسن النية والالتزام بالتعاون...الخ). في فرض هذا الالتزام وقيام المسؤولية تبعا للظروف المحيط.

المطلب الثاني: نظرية المخاطر

لقد تطور القضاء الفرنسي، فلم يعد يقتصر على النظريات التقليدية، غذ يلجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يعرف بالشيء الخطر لأجل إقامة العلاقة السببية حيث يكفي إثبات النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، فالأضرار الناتجة عن النشاطات الخطرة هي تلك النشاطات التي تنطوي على استعمال وسائل خطرة أو تتم في ظروف ى تخلو من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية ومثلها مختلف النشاطات التي تسبب الكوارث الطبيعية، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطرة لتسهيل إثبات الضرر حيث يكفي إثبات وجود رابطة السببية بين الشيء الخطر والضرر الناجم عنه ليقرر القاضي التعويض ومن الأشياء الخطرة أيضا المواد الهيدروكاربونية التي تؤدي تسربها إلى خطورة بعض النفايات ، والمخالفات التي تحتوي على درجة عالية من الخطورة ذلك أن المخالفات بطبيعتها الخاصة تعد من الأشياء القادرة علىإلحاق الكثير من الأضرار بالنسبة للأشخاص أو الأموال أو البيئة بصفة عامة.

إلحاق الكثير من الأضرار بالنسبة للأشخاص أو الأموال أو البيئة بصفة عامة.[1].

وهي النظرية التي اعتمدها مجلس الدولة في إثبات السببية بين الفعل والضرر في العديد من قراراته للحكم بالتعويض خصوصا تلك التي لها علاقة بحماية بيئة العمال كالأضرار التي تصيب العمال، وتضلا بصحتهم وبيئتهم حيث اعتمد على فكرة الخطر لتسهيل إقامة علاقة السببية وأهم القضايا التي طرحت على مجلس الدولة الفرنسي واستند فيها إلى فكرة الخطر أذكر

[1] د/نبيلة إسماعيل رسلان: مرجع سابق، ص 55

قضية (Games) التي تمثل أحداثها في عصابة أحد العمال يدعى (Games) بمخزن السلاح بجروح في يده اليسرى بواسطة شظية من الحديد أدت إلى شل يده فهنا اكتفى مجلس الدولة بإقامة علاقة السببية بين الفعل الخطر بطبيعته والنتيجة الناتجة عنه وهي الضرر الجسيم لتقرير مسؤولية وزارة الحربية في قضية الحال.[1]كما أخذت بنفس الاتجاه أيضا محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 9 جوان 1993 الخاص بمقاطعة موتيني – متز تتلخص أحداثها في وقوع انفجار في أجران القمح التابعة لشركة ما ليتري دولا موزيل حيث عهدت هذه الشركة إلى إحدى الشركات مهمة التصرف في هدم الأنقاض والتخلص منها والتي تم تفريغها في مخزن قديم يقع في محيط المكان المخصص للحفاظ على مجرى مائي يقوم بتغذية إحدى المقاطعات لكن بعد علم هذه المقاطعة بوجود تسعير في هذه الأنقاض وما ينجم عنها من مخاطر التلوث فقد أدان القضاء الشركة وقرر مسؤوليتها معتبرا أن هناك مخاطر ناتجة عن وجود مواد قابلة للتعفن داخل الأنقاض مما نتج عن عملية تخمر خطيرة فهي تتحمل المسؤولية لأنه كان عليها إخطار شركائها بوجود الخطر فالملاحظ أن القضاء في قضية الحال استند إلى علاقة السببية بين الشيء الخطر والضرر الناجم عنه لتقرير مسؤولية الشركة ولم يعتمد على فكرة الخطأ.[2]

مما لا يمكن ملاحظته على هذا الحكم أن القضاء الفرنسي ونظرا للصعوبات التي تحاط بالمواد الملوثة للبيئة وتعقد تكوين هذه المواد ، لأن هذا يحتاج بدوره إلى تدخل الخبراء المتخصصين لإثبات مدى احتواء هذه المواد على ملوثات خطرة ومن ناحية أخرى نجد أن القضاء في هذه القضية حمل الشركة المسؤولية عن المخاطر التي تحاط بهذا النشاط والذي لا يمكن للشركة مواجهته.

[1] د/ مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000، ص 137

[2] د/نبيلة إسماعيل أرسلان، مرجع سابق، ص 41-42

لقد علقت البروفيسور فيني جونيفار Veny Genevière على القرار حيث ترى أن القرار الذي أصدرته المحكمة يؤكد فيه القاضي على افتراض خطأ الصانع المنتج والمالك للمواد الملوثة وافتراض انعدام خطأ الخبراء المكلفون بمعالجة المخلفات والتخلص منها، لذلك القاضي في رابطة السببية على الخطر الذي كانت نتيجته الطبيعية هو وقوع ذلك الانفجار.[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال الأحكام والقرارات القضائية التي أشرت إليها أنه نظرا للصعوبات التي تكتنف المتضرر من أجل إقامة علاقة السببية بين الفعل والضرر فإنه اعتمد على فكرة المخاطر سواء مخاطر النشاط أو مخاطر الأشياء المستعملة والتي تعتبر بطبيعتها خطرة وهذا من اجل تسهيل رابطة السببية وبالتالي تسهيل تقرير المسؤولية وحصول المتضرر على تعويض وهي افتراض الخطأ ، ولقد اعتمد القضاء هذه النظرية أيضا لا سيما في المحيط المهني حيث يتعرض فيه العمال للعديد من الاضطرابات والحوادث الصحية المؤثرة على بيئة العمل وصحة العمال، ولم يتوقف القضاء الفرنسي عند هذا الحد بل تبناها حتى في حالة الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية إذ تضمن القانون الصادر في 30 أكتوبر 1968 النص على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما نص هذا القانون على أن مستغل السفن النووية يعتبر مسؤولا بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية[2] وبالتالي نستنتج من خلال هذا النص أن علاقة السببية بين الضرر الناتج عن الحوادث النووية والنشاط النووي هي سببية مفترضة بقوة القانون، وما على القاضي إلا الحكم بالتعويض متى نجم عن هذا النشاط ضرر والملاحظة أن دور القاضي في هذه الحالة لا يتطلب جهدا أو تخمين وإنما تطبيق النص القانوني مباشرة استنادا إلى قاعدة لا اجتهاد مع حضور النص القانوني ولا شك أن القضاء الفرنسي تارة يجد نفسه أمام نص واضح وتارة يعتمد على الاجتهاد من أجل التأكد

[1] – Veney genivière. Les principaux Aspect de la responsabilité civil des entreprise pour atteinte à l'environnement 1994

3 Veney genivière -

[2]- N/ Jacob et ph / le tourneau- op- cit p, 663-664

من إثبات علاقة السببية حيث لجأ في بعض القضايا إلى تطبيق نظرية تكافؤ الأسباب وفي قضايا أخرى طبق فكرة الخطر لتسهيل إثبات السببية واحيانا يعتمد على فكرة افتراض الخطأ ولكن بقراءتي للمادة 1353 قانون مدني فرنسي نجدها تنص على انه":" في حالة صعوبة إثبات رابطة السببية فمن الحائز أن يستند القاضي إلى افتراضات قوية ومحددة ومناسبة للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، أن المشرع الجزائري كرس ولأول مرة مبدأ التعويض عن الأضرار غير المباشرة ولعل هذا النص يعد خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار استنادا للمادة 182 قانون م. ج والمشار إليها سابقا وعليه نكون بصدد قاعدة الخاص يقيد العام، لأن رابطة السببية المنصوص عنها في المادة 182 هي رابطة السببية المباشرة ، في حين أن المادة 37 من قانون البيئة الصادر سنة 2003 تشير إلى حق الجمعيات في المطالبة بتعويض الأضرار غير المباشرة إلا أنه ليس هناك ما يدل على المعايير التي يمكن للقاضي أن يستند إليها من أجل إثبات رابطة السببية المباشرة المنصوص عنها في المادة 182 المشار إليها؟.

أما هذه الثغرات اقترح الفقه الحديث أيضا مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث للبيئة فمنتج المادة ومستغلها في نشاط معين كلهم مسؤولين على ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية[1] وهو ما تبناه المشرع الفرنسي استنادا لقانون التخلص من النفايات الصادر في 15 جويلية 1975،حيث تنص المادة 111 على ما لي: " كل شخص يسلم أو يعمل على تسليم النفايات المذكورة أنواعها في المادة التاسعة لأي مستغل آخر لمنشأة غير معتمدة في القضاء يعد مسؤولا متضامنا معه عن الأضرار الناتجة عنها".

إن قاعدة المسؤولية التضامنية تبدو أنها أنسب للحصول على تعويض وعدم حرمان متضرر ما من حقه هذا.

[1] د/الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة ، دار الفكر الجامعية سنة 2007، ص 53

وبالرجوع إلى القاعدة العامة للقانون المدني الجزائري نجد أن المادة 126 تقضي بأنه:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام".

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري هو الآخر أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية إذا تعدد المسؤولون

لعلاقة السببية أن الصعوبات التي يواجهها القضاة في إقامة الدليل من طرف المتضررين راجع إلى طبيعة الخاصة لهذه الأضرار كون أن أغلبها تعد أضرارا غير مباشرة، كوها كذلك هي لا تتصل بالفعل مباشرة وعليه فإنها تتسلسل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الضرر النهائي ، وكل سبب يعد لازما لحدوث السبب الآخر والقضاء لا يعتد إلا بالأضرار المباشرة التي تسهل إقامة علاقة السببية، لذلك فإنني أرى أن هناك ضرورة تدعو اعتبار الضرر البيئي على أنه من الأضرار المتصلة اتصالا وثيقا ولا أقول مباشرا بالفعل الضار، لأن طبيعة هذا الضرر هي التي جعلته يتسم بالضرر غير المباشر لذلك فلا يمكن تفويت الفرصة على المتضرر في حصوله على تعويض مقابل الضر الذي أصابه.

فضلا عن الصعوبات المتعلقة بتحديد صاحب المصلحة في التصرف وكذا إقامة علاقة السببية بين الفعل والضرر، فإن هناك مسألة لا تقل أهمية عنهما ويتعلق الأمر بكيفيات وأساليب التعويض الضرر البيئي وكذا استحالات التعويض، فالمسألة تثار بحدة ذلك أن ضرر التلوث أو الضرر النووي أو أي ضرر بيئي آخر فهو ضرر يتسم بالجسامة وإذا أصاب العناصر البيئية فإنه لا محالة يؤدي إلى استنزافها مما يصعب معه إصلاح هذا الضرر قضائيا وعليه فالتساؤل الذي اطرحه في هذا الإطار يتضمن معرفة ما هي أساليب التعويض التي تتناسب مع طبيعة الضرر البيئي وهل يمكن إصلاحه كأي نوع آخر من أنواع الضرر، وما هي المجالات التي يشملها التعويض الذي يحكم به القاضي؟

المبحث الثاني: آليات التعويضعن قيام المسؤولية المدنية

" إن الفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي هي من العناصر غير القابلة للتعويض العيني، لذلك يتحتم على القاضي للجوء غلى التعويض المالي لتغطية الضررالبيئي ما دام أنه غير قابل لإعادته إلى ما كن عليه"

على غرار هذه الفكرة فإن تعويض الضرر البيئي يجعل القاضي فعلا أمام صعوبات كبيرة خصوصا بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للموارد البيئية ومدى قابليتها للتجديد والإصلاح وهل أساليب التعويض المعروفة في القواعد العامة هي وحدها كافية لاستغراق الأضرار البيئية هل يمكن تطبيق مبدأ التعويض الذي يأتي في شكل عادة الحال إلى ما كان عليه وهل يمارس القاضي سلطته التقديرية في هذا المجال أم أنه مقيد بطلب المتضرر مادام أن الأمر يتعلق بالموارد البيئية التي ذكرت سابقا بأنها من الأشياء المشتركة بتعين وفق مبدأ التنمية المستدامة مقلها للأجيال اللاحقة بالحالة والوضعية التي هي عليها ؟ ومن ناحية هل إيقاف النشاط الملوث للبيئة يعد فعلا صورة من صور التعويض وهل يمكن للقاضي أن يحكم بوقف النشاط كليا ؟ ألا يتعارض هذا مع مبدأ التنمية المستدامة الذي يقتضي دفع التنمية الاقتصادية ولكن بمنظور بيئي وفي الأخير متى يلجأ القاضي للتعويض النقدي ومدى كفايته لتغطية كافة الأضرار البيئية وهل يمكن تقييم العناصر البيئية بمقابل نقدي؟

المطلب الأول: التعويض إعادة الحال إلى ما كان عليه

ذكرنا سابقا من خلال الإشارة إلى نص المادة 132 ق.م.ج بأن المشرع الجزائري جعل الأصل في التعويض هو أن يتم نقدا إلا أنه إذا طلب المتضرر التعويض هو أن يتم نقدا إلا أنه إذا طلب المتضرر التعويض العيني وكان ذلك ممكنا فإنه يجوز للقاضي أن يحكم به [1] وعليه نستنتج أن التعويض النقدي هو الأصل وأنإعادة الحال إلى ما كان عليه لا يكون إلا إذا طلبه المتضرر وكان ذلك متيسر ا على القاضي فما بنا إذا تعلق الأمر بتعويض الأضرار البيئية التي تطرح هذه المسألة بحدة، في هذا الصدد نود أن نشير إلى التعليمة الصادرة من المجلس الأوربي في 21 أفريل 2004 حول تعويض

[1] -d/ nicolas de sadeleer: les principes du pollueur payeur, de prévention et de

الأضرار البيئية حيث أشارت هذه الأخيرة إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية في صورة إعادة الحال . إلى ما كان عليه[1]

وما استخلصته من خلال هذه التعليمة الأوروبية هو منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي من أجل اختيار أسلوب من أساليب تعويض تتماشى والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، والجدير بالإشارة أيضا أن هذه التعليمة قد سبقتها اتفاقيتين مهمتين كانتا السبب في إصدار هذه التعليمة وهي اتفاقية جينيف الصادرة في 10أكتوبر 1989 حول نقل المواد الخطرة والأضرار الناتجة عنها والتي تبنت نظرية المسؤولية المطلقة فيما يخص التعويض وكذلك اتفاقية لوجانو بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة والناتجة عن ممارسة نشاطات خطرة التي تم الإعداد إليها تحت رعاية المجلس الأوروبي وفتح باب الإنظمام إليها في 21 أفريل 1993 في لوجانوا[2]

فكلا الاتفاقيتين حسبما يبدو نصتا على الأضرار التي تصيب البيئة، وكلتاهما تنظر إلى الضرر البيئي على أنه ضرر ذاتي ومستقل عن الأضرار الأخرى كالأضرار الجسمانية والمادية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم وقد لاحظت من خلال إطلاعي على اتفاقية لوجانوا بأنها أول اتفاقية دولية تكرس فكرة الضرر العيني الخالص وكيفيات تعويضه.

في الواقع إن التعليمة الأوروبية المشار غليها الصادرة في 21 أفريل 2004 قد ركزت على أهم نوع من التعويض وهو إعادة الحال إلى ما كن عليه la réparation en nature واستبعاد التعويض المالي "التعويض بمقابل" متى كان التعويض العيني ممكنا؟[3] وأمام هذا الاهتمام

[1]- D/carole Herom. La réparation du dommage écologique, les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004- revue d' actualité juridique du droit administratif = N° 33/2004 du 04//10/2004- Dalloz – p, de (1792 a 1806).

[2]- voir p, 1792

[3]- D/carole Herom po cit, p 1793

الدولي والمحلي بالتعويض العيني نتساءل ما المقصود بالتعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من منظور الضرر البيئي؟.

إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر [1] إذن فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر فقد يكون تصرفا مشروعا وقد يكون تصرفا غير مشروع، في كل الأحوال حينما نتكلم عن الإصلاح العيني للضرر فهذا يعني في نظرة الفقه إعادة الحال إلى ما كان عليه وكان التصرف أو العمل الذي أدى إلى الضرر لم يقع إطلاقا.

لكن إذا كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية، فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر ، كذلك يشير بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ التعويض العيني يصطدم بصعوبات كثيرة أهمها أن التلوث البيئي والضرر الناجم إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه في السابق، [2]

والجدير بالإشارة إن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض يمكن أن نجدها كعقوبة جزائري في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة والموارد البيئية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر 1961 التعلق بتنظيم وحماية الحدائق

[1]- N. Jacob et ph letourneau – a-Assrances et résponsabilité civil- op cit , 308-309

د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مرجع سابق، ص 1093

[2]- D/ Jean François Neuray, droit de l'environnnement op- cit, p674

الوطنية الذي ينص على إعادة الحال إلى ما كن عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها.[1]

كما تضمن هذا التعويض أيضا قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25نوفمبر 1977 الذي نص في المادة 32 منه على أن الحكم بالإدانة يمكن أن يتضمن إصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات والنباتات والعناصر الطبيعية المتواجدة بها وإزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه . ونفس الحكم تضمنه كل من القانون الصادر سنة 1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة بمقتضى المادة 13 منه كذلك القانون الصادر في 31 ديسمبر 1913 المتعلق بحماية الآثار التاريخية.

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات عقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي حيث تقضي المادة 03/100 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة وهي إعادة الحال إلى ما كن عليه المادة 03/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلق بعدم الامتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ التدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

[1] -D/ Michel prieur- droit de l'environnement op- cit p 747

في الحقيقة أن العديد من الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة انتشارية مما يصعب تداركها وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه رغم النصوص القانونية التي أشرت إليها فلنتصور مثلا كارثة بترولية بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات الأطنان وأدى ذلك إلى انبعاث سمومها في جو الخليج كله وقد كانت هذه الكارثة مقبرة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها ولو بعد مئات السنين[1]

فكيف يمكن أن تثير مسألة التعويض بإعادة الحال إلى ما كن عليه بعد أن أدى هذا الضرر إلى تسمم البيئة البحرية وانقراض العديد من الكائنات البحرية؟ يمكن القول أنه في وضع كهذا يستحيل أن يحكم القاضي بتعويض عيني لنه مهما تم إصلاح الوضع وتقنية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق، فهذا يقتضي تجديد كافة مواردها الحيوية وهذا مستحيل استحالة مطلقة لذلك يقول البروفيسور نيكولا دوصادلي ا، التعويض البيئي يستحيل أن يكون عينا لأن الأضرار البيئية هي أضرار غير قابلة للإصلاح ما دامت تتسم بالطبيعة الانتشارية.[2]

لقد تضمنت اتفاقية لوجانو رفذغم الصعوبات التي تواجه القاضي في مجال التعويض العيني- النص على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع البيئة إلى حالتها الأولى يقتضي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة التي تهدف إلى رد الحقوق لصحابها وإصلاح المكونات البيئية التي أتلفت أو التي أفسدتها الملوثات إذا كان ذلك ممكنا ويجب أن يكون للتعويض العيني ما يوازي لهذه المكونات في البيئة.

أما الكتاب الأخضر المشار غليه سابقا والصادر عن المجلس الأوروبي فإنه لا يعترف

[1] د/محمد مونس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص هامش ص 23

[2] -d/ nicolas de sadeleer- op cit p, 10

إلا بالتعويض العيني وهو العلاج الوحيد للبيئة لإعادتها إلى ما كانت عليه في السابق.[1] من خلال ما أستعرضه من آراء فقهية ونصوص قانونية يمكن القل أن التعويض العيني يكاد يكون مستحيلا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد فتلك الأضرار التي تصيب الفصائل الحيوانية والنباتية نتيجة إلقاء المواد السامة أو تدفق المواد البترولية في البحار وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق التي تؤدي بعد ذلك إلى ظهور أنواع نباتية متسممة من راء الحرائق والتلوث البيئي فكل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الاستقرار، كذلك الأضرار الناتجة عن التجارب النووية التي لازالت إلى يومنا هذا رغم ما تم اتخاذه من إجراءات، فكيف يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني أمام جسامة هذه الأضرار ونطاقها الممتد زمانا ومكانا، لذلك فإن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء الفرنسي بخصوص التعويض العيني انتهت بالاستحالة مما أدى بالقضاء إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل.، وحتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة فقد نصت اتفاقية بروكسل في شأن المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار الزيت لعام 1969 على مبدأ التعويض المالي لأنه يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ولكن هذا التعويض يهدف غلى إعادة الحال إلى ما كان عليه وإرجاع المواقع الطبيعية إلى حالتها الأولى عن طريقة تكلفة مناسبة لإصلاح الضرر، رغم صعوبة هذا الإصلاح لأنه في غالب الأحيان تنتج عن الضرر البيئي الوفاة أو أضرار بدنية تؤدي أحيانا إلى عاهات مستديمة ، في حين أن اتفاق توفالب، الصادر سنة 1992 أو المعدل لاتفاقية 1969[2] قد تضمن بعض التعديلات لاتفاقية بروكسل أهمها ما تضمنته المادة 02 " حيث جاء فيها ما يلي:" يشترط أن يكون التعويض عن أضرار البيئة خلاف فوات الكسب الناشئ عن هذه الأضرار محدودا بتكاليف الإجراءات المعقولة التي تم القيام بها فعلا أو سيتم القيام

[1] -D/carole Herom. La réparation du dommage écologique, p, de 1795.

[2] لقد صادقت الزائر على بروتوكول توفالب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-1323 المؤرخ في 1998/04/18، جر عدد 25 الصادرة في 26 أفريل 1998، (المادة 01 من المرسوم الرسائي).

بها لإعادة الوضع إلى ما كان عليه[1]" استنادا لهذا النص الذي يقضي بإيحاء البيئة البحرية وهذا يستدعي تكاليف وإجراءات معينة مع استبعاد طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية بحد ذاتها استنادا إلى أن الأضرار المتسببة للموارد الطبيعية البحرية كالأسماك والحيوانات البحرية لا يمكن تقييمها بثمن أو قيمة تجارية وهذا في رأيي وجهة نظر غير مستساغة ذلك أن التسليم بعدم تقييم العاصر البيئية بقيمة مالية دليل على تشجيع الأشخاص المسؤولين عن التلوث لمواصلة نشاطات الاستنزاف لهذه الموارد فكيف نتصور بقاء هذه العناصر بدون تعويض؟فلا أتصور عنصر بيئي معين لا يمكن تقييمه نظرا لأهميته، فهو رأي غير مقنع فلا بد من إخضاعه لتعويض باهض ينسجم ويتلاءم مع قيمته الاقتصادية والجمالية والطبيعية وحتى فوائده العالمية والطبيعية إذا كان يساهم في صناعة المواد الفلاحية وقد طرحت مسألة التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه في قضية تانيو Tanio بفرنسا حيث أن بعض السلطات التي ادعت مواجهة التلوث وإعادة الحال إلى ما كن عليه لم تكن تملك الموارد المالية الكافية لإحياء تجديد يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه سابق ، والأضرار التي تؤدي غلى إتلاف الفصائل الحيوانية والنباتية، قد يؤدي هذا الضرر إلى انقراضها نهائيا.

في نهاية الدراسة للتعويض العيني أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه هو أن الضرر البيئي يعد من الأضرار الخاصة من مداها وانعكاساتها عليه هو أن الضرر البيئي يعد من الأضرار الخاصة من مداها وانعكاساتها وغالبا يستحيل على القاضي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه رغم القوانين الخاصة بحماية البيئة أغلبها تنص على هذا النوع من التعويض، وإذا سلمنا التعويض العيني وإمكانيته فإن القاضي وعلى حد تعبير الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان – في حاجة إلى مساعدة الخبراء المتخصصين في مجال البيئة لمتابعة الأضرار البيئية وتذليل الصعوبات التي تواجههم عند الضرورة، لأنه لا يستطيع ذلك من الناحية العلمية.

[1] د/السيد محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، ص 134

رغم أن المشرع الجزائري بمقتضى تشريع البيئة الجديد ركز على هذا النوع من التعويض وكرسه بصدد [1] نصه على مبدأ الملوث الدافع بقوله " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" رغم أن الملوث الدافع الذي أشرت أليه سابقا لا يعد تجسيدا للتعويض العيني، فهو يتم تكريسه في الواقع عن طريق الرسوم فهو نوع من العقوبات المالية التي تفرضها التشريعات المالية على الملوث حتى تنفذ الإجراءات الكفيلة بالتقليل من التلويث أو يمكن اعتباره كما سنرى م خلال تعرضي للتعويض النقدي أنه صورة من صور هذا التعويض.

المطلب الثاني: إيقاف وقوف الضرر

بداية يجب التفرقة بين وقف وقوع الضرر كجزاء مدني وإيقاف النشاط كجزاء إداري فكلاهما عقوبتين إلا أنهما يختلفا من حيث طبيعتهما وآثارهما، فالوقف كعقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي، وهو تدبير من التدابير الإدارية تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يسبب مزاولة المشروعات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية أو في حالة مخالفة المقاييس المنصوص عليها في تشريعات حماية البيئة والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري يستعمل عادة مصطلح " الإيقاف" للتعبير عن الجزاء الإداري ، في حين أن وقف وقوع الضرر فهو جزاء مدني يأتي نتيجة تحريك دعوى التعويض أمام القضاء المختص عن الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاطات التي تسبب ضررا للبيئة وتنتهي هذه الدعوى بحكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وهي الاستئناف في الاحكام الحضورية والمعارضة في الاحكام الغيابية، بينما الإيقاف كعقبة إدارية لا ينتهي بحكم وإنما بمقتضى قرار إداري قابل للطعن فيه بالتظلم أو الدعوى القضائية والوقف الإداري قد يكون مؤقتا أو نهائيا. وقد ص عليه المشرع الجزائري في العديد من

[1] د/نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 116

التشريعات الخاصة بحماية البيئة منها ما جاء في التشريع الرئيسي لحماية البيئة لسنة 2003 فيما يتعلق بالمنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة وينجم عن ممارسة نشاطها أخطار أو أضرار تمس المصالح العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع ولمعالم والمناطق السياحية أو تسبب قلق لراحة الجوار فإنه يتم إيقاف نشاط المؤسسة من طرف الوالي المختص إقليميا إلى حين تنفيذ الشروط المنصوص عليها قانونا ويحدد لها أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار الناجمة عنها[1] نفس الحكم تضمنه المشرع الجزائري في قانون المنشآت المصنفة الصادر سنة 1998 حيث جاء فيه ما يلي" إذا تعرضت منشآت مصنفة لإجراء الغلق أو التوقيف وجب على المسؤول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة في منشآته وملحقاته..."[2] كذلك نص على الوقف الإداري قانون المياه الصادر سنة 1983 المعدل ولمتمم حيث جاء فيه أن الغدارة تقر وقف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله عندما يشكل تلوث المياه خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.[3]

وعليه فإن الوقف في مفهوم هذه النصوص هو إجراء تدبير من التدابير الإدارية تصدره السلطة الإدارية المختصة، بينما وقف الضرر هو جزاء مدني يحكم به القاضي بمقتضى حكم قضائي صار عن السلطة القضائية.

لقد سبق وان تعرضنا إلى التعويض العيني وطبيعة الصعوبات التي يواجهها القاضي في تطبيق هذا الأسلوب للتعويض عن الأضرار البيئية وال ذي يقتضي إصلاح الحال على النحو الذي كان عليه في السابق في حين أن وقف الضرر البيئي يتمثل في إزالة آثاره وبهذا التفسير

[1]- المادة 02/25 من قانون 10/03، مرجع سابق

[2]- المادة 29 من المرسوم 339/98، مرجع سابق

[3] -المادة 108 من قانون 17/83، مرجع سابق

فإن وقف صرف الملوث في البيئة البحرية لا يعد تعويضا عيبا لأنه لا يتطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن القاضي بإمكانه إيقاف وقوع الضرر رغم صعوبته في تنفيذ الحكم في الواقع العملي ورغم أن قوانين حماية البيئة تنص على هذا الأسلوب من الأساليب التعويض المدني من ذلك ما تضمنه القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بإزالة النفايات استنادا للمادة 24 منه تقضي بأن القاضي يمكنه عند الضرورة الحكم بإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المقامة من أجل القضاء على المخلفات واستردادها ويمنه مشغل المؤسسة من ممارسة هذه النشاطات[1] وهذا بخلاف القاضي الإداري الذي لا يمكنه توجيه أوامر الإدارة أو الحكم عليها بإيقاف النشاط أو الأشغال التي فيما مساس بالبيئة باعتبار أن القاضي لا يتدخل في نشاطات الإدارة ولا يمكن له تعديل هذه الأشغال حسب المقاييس القانونية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأضرار البيئية الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة فسلطة الملائمة التي تتمتع بها الإدارة تحول دون إمكانية تعويض العديد من الأضرار التي تنجم عن الأشغال العامة، لذلك يقترح بعض الفقه إدخال بعض الوسائل القانونية الأخرى التي تسمح للمتضررين بالحصول على التعويض كالحكم على الغدارة بدفع تعويض على شكل إيراد سنوي ما دام أن الضرر له خاصيته الديمومة والاستمرار.[2]

أما فيما يخص تطبيق نظرية وقف الضرر كعقوبة مدية في مجال الأضرار البيئية بين الدول فإن الأصل في المسؤولية بمفهومها التقليدي هو إصلاح الضرر الناجم عن إصلاح الضرر يتطلب إعادة إحيائها كاتخاذ إجراءات التنظيف وتقنية المنطقة المتضررة وإزالة المواد المؤثرة في هذا الوسط البيئي وهو يحتاج إلى وقت طويل وإجراءات مكلفة قد تفوق عن مجمل الربح الذي يعود على البيئة من جراء هذا الإصلاح.

[1] د/نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص 118.

[2] – Michel prieur –op- cit- p 739-740

إلا أنه بالرجوع إلىأحكام القضاء الدولي فما يمكن ملاحظته هو الخلط بين الضرر الناتج عن العمل غير المشروع والتعويضالعيني رغمأن هناك اختلاف واضح بي هاتين الوسيلتين كوسائل لتعويض الضرر البيئي.

وقد اخذ القضاء الدولي بوقف الضرر كأساس للتعويض في قضية مسبك ترابك حيث قضت المحكمة آنذاك بمسؤولية الحكومة الكندية ، كما قضت بإلزام شركة مسبك ترايل بالكف عن إحداث الأبخرة والأضرار والغازات التي تحدث أضرار بولاية واشنطن كما الزمت الحكومة الكندية بتقديم تعويضات إلى الحكومة الأمريكية لإصلاح ما لحق بها من ضرر.

الملاحظ من خلال قضية مصنع ترايل أن القضاء حكم بوعين من التعويض هو التعويض بوقف الفعل الضار من جهة ومن جهة أخرى استندت المحكمة إلى التعويض بمقابل من أجل إصلاح البيئة وهذا إن دل على معنى فإنما تنصرف دلالته لجسامة الأضرار البيئية التي تجعل الاعتماد على أسلوب واحد للتعويض غير كاف لإصلاح الضرر لذلك لجأ القاضي إلى نوعي التعويض ، ومن جانب آخر فإن وقف وقوع الضرر قد تترتب عليه نتائج يستحيل تداركها قد تنتشر إلى مسافات بعيدة وقد تتسبب المواد الملوثة للوسط البيئي في ظهور الأمراض أو موت الكائنات الحية النباتية والحيوانية وعليه فلا يكفي في هذه الحالة التعويض عن طريق وقف الضرر وإنما لا بد من تحميل المسؤول لنفقات إصلاح البيئة التي تضررت من جراء هذا النشاط ، ولو أن القاعدة الأساسية في إصلاح الضرر هي أن تلتزم الدولة بإعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا تسري هذه القاعدة على حد تعبير البعض خصوصا عن الأفعال غير المشروعة للدولة أو عن النتائج الضارة للأفعال غير المحظورة ومع ذلك نجد أغلب الاحكام القضائية على مستوى القضاء الدولي قد أغفلت هذا النوع من التعويض واستندت على التعويض النقدي وهذا لاستحالة التعويض العيني أما على مستوى القضاء الوطني أو الداخلي فإن القاضي يمكن له أن يأمر بأعمال إضافية كوقف العمل الضار كجزاء مدني للضرر الناجم عن النشاط و هذا ما اتجهت إليه محكمة كمبر العليا في قرارها الصادر في 09 ديسمبر 1992 الذي قررت فيه المحكمة ضرورة

اتخاذ وبصفة استعجالية إجراءات الحفاظ على البيئة بإيقاف العمل المسبب للضرر أو إعادتها إلى حالتها الأولى لا سيما في حالة التنبؤ بضرر حتمي الوقوع أو من أجل ضرر ناتج عن عمل غير قانوني ، وقد أكد هذا الإجراء كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي أيضا قرار المجلس الأوروبي الذي نص على إمكانية المطالبة بإيقاف النشاط الضار المولد للضرر وهذا تطبيقا للمادة 41 فقرتين أ وب من مشروع القرار الذي تم الإعلام عنه في 1 ديسمبر 1989 والذي تم تعديله في 28 جويلية 1991.[1]

وقد ذهب القضاء الفرنسي اكثر من ذلك إلى أن القضاء بإمكانه من اجل وقف وقوع الضرر إيقاف نشاط المؤسسة وذلك بالأمر بغلق المنشاة المصنفة التي يسبب نشاطها ضررا للسكان المجاورين إلى غاية اتخاذ المقاييس القانونية والتقنية لأجل عدم وقوع الضرر مرة أخرى.[2]

في نهاية دراستي لوقف وقوع الضرر كجزاء مدني أن هذا الأخير هو وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها القاضي في حالة ما غذا ترتب على النشاط ضررا بيئيا له طابع الديمومة والاستمرار عليه فهو لا يتعلق بالأضرار التي تظهر دفعة واحدة يكون التعويض المناسب هو التعويض بمقابل الذي يبدو في هذه الحالة أكثر فعالية من سابقه كأن تقوم سفن تابعة الدولة بإغراق نفاية ضارة يحظر تصريفها في البيئة البحرية فهو يعد كما يتجه غلى ذلك الفقه من الأفعال غير المشروعة اللحظية ، لأن الفعل المحظور دوليا هو منع إغراق السفن للنفايات في البيئة البحرية وعليه فلا تعد المطالبة بإزالة المواد الملوثة وقفا للفعل غير المشروع بل تعويضا عينيا سيهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه .[3]

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداها الجغرافي والزماني وضعت القضاء أمام صعوبات عديدة لتقرير أسلوب مناسب للتعويض فتارة يعتمد على التعويض العيني وذلك من خلال الحكم

[1] د/نبيلة إسماعيل رسلان، ص 118-119

[2] -D/ Philipe / le droit de l'environnement – op cit , p 217

[3] د/ا صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 327

بإعادة الحال إلى ما كان عليه من اجل إصلاح الضرر وتارة أخرى يعتمد على الحكم بوقف وقوع لضرر، لأن الوسيلة الأكثر انتشارا لإصلاح الضرر والتي نجدها أكثر استخداما من طرف القضاء الوطني أو الدولي هو التعويض بمقابل وعليه سنتعرف على هذا النوع من التعويض ومدى فعاليته كوسيلة للتعويض والذي أدى بالفقه الفرنسي للمطالبة بالتعويض بمقابل وقف وقوع الضرر يتطلب إيقاف نشاط المؤسسة المسببة للضرر وهذا يبدو أمرا صعبا في الواقع ، لذلك فرغم تدعين هذه الوسيلة من طرف القضاء فإنها تبقى قاصرة لأن للقاضي إيقاف نشاط المؤسسة بالنسبة للمستقبل حتى وإن لم تراعي الشروط والمقاييس والتي يحددها التنظيم لذلك اتجهت أغلب الأحكام القضائية إلى استبعاد التعويض بوقف الضرر الذي يترتب عنه وقف النشاط متى كانت هذه المنشأة حاصلة على ترخيص يسلمه الوالي المختص إقليميا.[1]

لذلك فإنه واستنادا إلى تكريس فكرة التنمية المستدامة فإن المشرع أدخله وسيلة مالية أراها أكثر فعالية والتي تجعل المسؤول عن الضرر (الملوث) يستجيب للمقاييس القانونية المنصوص عنها في الترخيص هي مبدأ التلوث الدافع وهنا أتساءل أيضا هل يعتبر وسيلة من وسائل التعويض بمقابل؟

المطلب الثالث: التعويض بمقابل كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي

ثمة مقولة انتقيناها بصدد دراستي للتعويض المالي كوسيلة من وسائل إصلاح الضرر البيئي جاء فيها أن البيئة ليس لها قيمة تجارية وحتى الفصائل الحيوانية والنباتية بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية لا يمكن تقييمها بثمن.[2]

حقيقة أن القيمة والأهمية الاقتصادية للبيئة تجعلها من السلع التجارية التي لا يمكن تقديرها بثمن ولكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها ماليا خصوصا إذا وقع اعتداء على العاصر

[1] -D/NI icolas de sadeller –op- cit p, 101

[2] هذه المقولة جاءت إثر اتفاق الدول التي اجتمعت في مؤتمر دولي الذي انعقد من أجل بروتوكول توفالوب الصادر سنة 1992 المعدل والمتمم للاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الاضرار التلوث بالزيت المبرمة في 1989/11/29 بروكسل : راجع الدكتور السيد أحمد الفقي، مرجع سابق، ص 137

البيئية ووقع ضررا جسيما كنتيجة لهذا الاعتداء فلابد أن يتحمل الملوث تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الأضرار بالبيئة وعليه فإن هذا الاتجاه لا يعد مبررا لاستبعاد التعويض المالي لأن التسليم بهذا القول يؤدي إلى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصا أن التعويض العيني في غالب الأحيان يفضي إلى الفشل.

إنه بالنظر إلى المنافع الجماعية للعناصر البيئية باعتبارها أملاك مشتركة فإن التعويض عن الأضرار التي تصيب هذه العناصر تعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي ، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي يجعل من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض التقدير، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة.[1]

وفي هذا المجال يؤكد لنا الدكتور أحمد السنيوري أن التعويض النقدي هو الأصل في المسؤولية المدنية التقصيرية والأصل كذلك مبلغا معينا يقدم دفعة واحدة وليس هنالك ما يمنع القاضي من الحكم بتعويض مقسط أو إيدار مرتب على مدى الحياة [2]، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري.[3]

والجدير بالإشارة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة.[4]

[1] راجع د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، طبعة 2002، ص 352.

[2] د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1094

[3] راجع المادة 132 ق.م.ج

[4] د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، الدار الجامعة للنشر والتوزيع طبعة، 2001، ص 115

وعليه يمكن أن نستخلص من خلال ما ذكرت بأن التعويض المالي للضرر البئي يتضمن ثلاث عناصر جوهرية نظرا لصعوبة الإلمام بكافة هذه الأضرار.

أولا: مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة.

ثانيا: المبالغ التي تفي بالانقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر.

ثالثا: التكاليف والمصروفات الضرورية التي بذلت وأنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار لكن في الحقيقة وبالنظر إلى مشتملات التعويض النقدي أرى من الصعب الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض ، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة تعذر الإصلاح العيني للضرر، ذلك أن العناصر البيئية والموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها فقيمها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما يستمر تقديره من طرف القاضي نقدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، ضف إلى ذلك من وجهة نظري- التعقيدات المصاحبة لأسس للتقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية، المواقع والمناظر الطبيعية)، فكل هذه الموارد تدخل في الدورة الاقتصادية وعليه فهي اكبر مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني لأية دولة، وبالتالي وبالنظر إلى قيمتها الاقتصادية واعتبارها جزء لا يتجزأ من تنمية الاستثمار الاقتصادي (الصناعي والتجاري) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا .

وهنا اقف وقفة تحليلية نقدية على الاتجاه الذي آل إلى القول بأن العناصر البيئية تعد من السلع الرأسمالية القابلة للإنتاج وهي من السلع التي يستخدمها الجميع مجانا وبدون ثمن إن التسليم بهذا الاتجاه يزيد من حدة استنزاف وإتلاف العناصر الطبيعية فكيف نتصور عدم وجود مقابل لاستغلال هذه الموارد خصوصا إذا كان استغلالا فاحشا غير عقلاني؟ وهل نفهم من وجهة النظر هذه أن عدم وجود مقابل الاستغلال والاستعمال للعناصر البيئية يسمح باستنزافها

بدون مقابل أيضا؟ وهل يمكن التسليم بأن عدم وجود مقابل الاستغلال يستند إلى فكرة عدم قابلية هذه الأموال للتملك؟

في الواقع هذه لا يمكن التسليم بها لأن الأموال البيئية لها إطارها القانوني وإن كانت غير قابلة للتملك الخاص فإنها تخضع إلى حماية قانونية بمقتضى القوانين والتنظيمات وحتى الاتفاقيات الدولية من ذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطيور المبرمة بباريس سنة 1950، الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المبرمة لروما سنة 1950، اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوربا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (المنعقدة بباريس 1951 اتفاقية رامسا سنة 1971 المتعلقة بحماية الأراضي ذات الأهمية الدولية بوصفها موئلا لطيور الماء والبروتوكول المعدل لها والصادر سنة 1982 اتفاقية الاتجاه الدولي في أنواع الحيوانات والباتات البرية المهددة بالانقراض المبرمة بواشنطن سنة 1973، كذلك البروتوكول المنعقد بجنيف 1982، شان المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموئل الطبيعية الأوروبية المنعقدة ببارن سنة 1979الخ.

الملاحظ أن الاهتمام الدولي بشأن الموارد البيئية والمصادر الطبيعية هو اهتمام مكثف ولعل إبرام كل هذه الاتفاقيات لدليل على الأهمية الاقتصادية والمالية لهذه الموارد وإلا فلماذا يحيطها المشرع الوطني والدولي بكل هذه الحماية وقد انضمت الجزائر إلى العديد من هذه الاتفاقيات حيث صادقت على اتفاقية رمسار بمقتضى المرسوم رقم 439/82، [1] وكذلك الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر بمقتضى المرسوم 82/ 440 الصادر سنة 1982، [2] كذلك مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة

[1] المرسوم رقم 439/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982- جر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11

[2] المرسوم رقم 440/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982- ج ر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11

بواشنطن في 3 مارس 1973، [1] المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانفيرو في 5 جوان 1992....الخ.

فالجزائر رغم اعتباراتها لعديد من المواد البيئية والطبيعية بأنها ملك للمجموعة الوطنية [2] وأملاك المجموعة الوطنية هي أملاك محمية بمقتضى التشريعات الخاصة فإنها دعمت هذه الحماية وكرست هذه الأهمية التي ذكرناها بمقتضى الانضمام والمصادقة على كل اتفاقية دولية تتعلق بحماية المملكة الطبيعية بكافة أنواعها وفصائلها.

وعليه انطلاقا من هذه الحماية الوطنية والدولية للأموال البيئية باعتبارها من التراث المشترك للإنسانية وحقوق الأجيال اللاحقة فيها فإن القول بأنها سلع بدون مقابل هي وجهة نظر خاطئة بالظر غلى الحماية القانونية ضف إلى ذلك استحداث المشرع الجزائري العديد من الرسوم الخاصة بمزاولة النشاطات الخطرة على البيئة تكريسا لمبدأ الملوث الدافع لا سيما منذ صدور قانون المالية لسنة 1991 والمرسوم التطبيقي له الصادر سنة 1993 فهذا دليل على الأهمية الاقتصادية للموارد البيئية وهي المعبر عن إطار الحياة بالنسبة لكل فرد من الأفراد فمبدأ الملوث الدافع لم يكرسه المشرع الجزائري خصوصا بعد الإعلان عنه بمقتضى مؤتمر ريودي جانيرو إلا الإلزام المسؤول عن ضرر التلوث بدفع التكلفة المالية مقابل تلويثه للبيئة والعناصر الطبيعية والحيوانية المكونة لها مقابل ما تسببه مشاريع الاستثمار الاقتصادي صناعيا وتجاريا من استنزاف وإتلاف للبيئة وهو نوع من التعويض المالي عن الضرر العيني كما سأتعرض إلى ذلك ، وعليه يمكنني القول بأن الصعوبات المتعلقة بتقدير الموارد البيئة والطبيعية المتضررة باعتبارها أموال ذات قيمة اقتصادية وكذلك العقوبات التي يواجهها القاضي في سبيل تعويض هذه الأضرار، فإن هذا لا يحول دون إمكانية التعويض، بل بالعكس نجد أن التعويض النقدي المنصوص عنه في القواعد العامة هو الأكثر شيوعا في الممارسة القضائية وهذا لاستحالة الحكم بالتعويض العيني.

[1] المرسوم رقم 498/82 الصادر في 25 ديسمبر 1982- ج ر عدد 55 الصادرة في 1982/12/25

[2] المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق

إن القاضي بصدد تقديره للتعويض يمكنه الاعتماد على التقييم الذاتي الذي يراه ضروريا من اجل أن يشمل التعويض كافة الأضرار البيئية سواء بالنظر غلى قيمة الاقتصادية للعقار المستنزف أو بالنظر إلى ما يسببه الضرر من خسارة أو من فوات الكسب وهذا ما اتجهت إليه أحكام القضاء الفرنسي منها الحكم الصادر عن محكمةRouen في 30 جانفي 1984 حيث أخذت المحكمة في تقديرها للضرر البيئي بالتعويض النقدي وذلك بضرورة تعويض صائدي الأسماك ما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب بسبب تعرض أماكن الصيد للتلوث.[1]

واعتمدت على التعويض المالي أيضا المحكمة العليا الفرنسية Rouen في قرارها الصادر في 1988/07/19 حيث قدرت تلوث مجرى مائي بالاعتماد على التعويض النقدي وقيمة الضرر الناجم عنه بالفرنك الواحد مضاعف حسب المسافة التي قدرت بـ 34.400 للدعوى .[2] نفس الاتجاه اعتمدته أيضا محكمة باستيا وهي إحدى المحاكم العليا في قرار لها صادر في 03 جويلية 195 حيث قبلت التعويض الأضرار المستقبلية نقدا ما دامت أنها أضرار مؤكدة.[3]

في الواقع نجد أن المعايير التي يعتمدها القاضي في التعويض فيما يخص تعويض الأضرار البيئية تختلف حسب طبيعة الضرر والآثار والانعكاسات التي تسببها هذه الأضرار وقد ذكرت سابقا بصدد تعرضي لقضية "الطين الأحمر" الملقى بجزيرة كورسيكا أن الضرر البيئي هو ضرر متعدد النتائج، فلم تقدر المحكمة قيمة التعويض المالي فقط استنادا لضرر التلوث وإنما قدرت كلما نتج عن هذا الضرر من عواقب وخيمة أهمها الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، ضياع قيمة الضرائب التي تم تحصيلها من طرف الجماعات المحلية، نقص محصول الصيد وأخيرا هروب السائحين، وعليه يمكن استنتاج أن التعويض المالي للضر البيئي يترتب بقدر جسامة الضرر وبتعدد نتائجه التي غالبا ما تؤدي إلى التفاقم بعد فترة زمنية معينة، ويدخل في

[1]- D/Philipe/ le droit de l'environnement- op- cit- , p 217-218

[2]- D/Philipe/ le droit de l'environnement- op- cit- , p-218.

[3]- Ebidem-op- cit , 218-219

تقييم القاضي أيضا كل إتلاف للتوازن البيئي والطبيعي والمظهر الجمالي للمناطق ذات الأهمية الاقتصادية والسياحية، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد على المعايير التي تساعده على تقدير الضرر البيئي نقدا وهو يحتاج في هذا المجال لتدخل الخبراء والتقنيين حتى يكون تقييما نقديا دقيقا مراعيا للقيمة المالية والاقتصادية والسياحية والترفيهية للعناصر البيئية وليس كما يعتقد البعض بأنها سلعة لا تخضع لتقدير مالي؟

مختلفة من قضاء الدول المتعاقدة تختلف عن موقف الصندوق الدولي للتعويض وهذا ما حدث في قضية باتموس (ناقلة البترول اليونانية) الذي قدمت فيه الحكومة الإيطالية طلب التعويض عن الضرر البيئي الذي أعدت وقوعه معايير أو أسس حساب مبالغ التعويض الذي طلبت منه ، مما جعل الصندوق الدولي يرفض طلب التعويض بمقتضى قراره الصادر سنة 1980 استنادا لعدم وضوح معايير وأسسي تقدير التعويض ، وعلى غرار هذا القرار أصدرت محكمة الو درجة قرارها في 30 1986 جاء فيه " إن الحق الذي تمارسه الحكومة الإيطالية على مياهها الإقليمية لعدم كونه حق ملكية لا يمكن انتهاكه بواسطة أفعال ارتكبها الأفراد، كما أن إيطاليا لم تتكبد أية خسارة دخل أو أية نفقات إثر وقوعالأضرار..."[1]

إلا أن محكمة الاستئناف أصدرت حكما تمهيديا في هذه القضية صادر في 30 مارس 1989 قضى بمسؤولية مالك السفينة Patmos ونادى الحماية والتعويض الإنجليزي والصندوق الدولي للتعويض عن الضرر الذي تضمنه هذا الطلب جاء فيه " أن الأضرار البيئية هي أضرار تمس بقيم غير عادية ولا يمكن تقديرها في شكل نقدي بسعر السوق، وتأخذ شكل إمكانية تقليل استخدام البيئة، وهذه الأضرار يمكن أن تكون محلا لتعويض على أساس عادل نستطيع أن نضعه المحكمة بالاستناد على رأي الخبراء"

[1]- نفس المرجع السابق، ص 83

وعلى غرار هذا الحكم التمهيدي قامت المحكمة بتعيين ثلاث خبراء في نفس تاريخ صدورالحكم للقيامبمهمة التحقيق في وجود هذا النوع من الضرر يجب على الخبراء تحديد قيمته أو لإيجاد أساسا مفيد وفعال لتقرير الضرر على نحو عادل« على غرار القضايا التي ذكرتها يمكن التوصل إلى أن الضرر البيئي ليس مثل الأضرار العادية، وإنما هو ضرر ذو طبيعة خاصة هذه الأخيرة هي التي أدت بصعوبة تقديره والإلمام بكافة تكاليف تعويضه كما أنه ضرر ذو طابع انتشاري مما يؤدي إلى عدم حصره في منطقة معينة وكذلك جسامة هذا الضرر ، إذ أن هناك أضرار بيئية كارثية كالأضرار الناتجة عن الحوادث النووية وتلك التي تعرضت لها والناجمة عن تسرب الزيوت في البيئة البحرية بسبب ناقلات البترول وعليه فإن تعويض هذا النوع من الأضرار يحتاج إلى معايير دقيقة تمكن القاضي من تحديد قيمة التعويض لأن الموارد البيئية تعد– من السلع الباهظة ، وقد سبق وان رأينا أن القاضي أحيانا يعتمد على تقديرات حسابية في تقدير قيمة التعويض ويعتمد على الطريقة الجزافية في حالات أخرى ومع ذلك نجد أن هذه المقاييس لا يمكن في كل الأحوال أن تستغرق قيمة وجسامة الأضرار البيئية ، ضف إلى ذلك أن تقدير قيمة هذه الأضرار تحتاج إلى تدخل خبراء متخصصين من أجل تحديد نطاق ودرجة ونسبة هذا الضرر وهو ما أخذت به العديد من القرارات والأحكام القضائية كما رأيت سابقا لأنه ليس من السهل تقدير تدهور وإتلاف التوازن الطبيعي مهما كانت قيمة هذا التعويض النقدي أو حتى إعادة إحياء مظهر جمالي معين لذلك يذهب الدكتور جيل مارتن في كتابه حول الطبيعة الخاصة للضرر البيئي إلى التأسف على عدم إمكانية تعويض الضرر البيئي في العديد من الحالات ويعطينا مثال على ذلك الحالة التي يتسبب فيها المالك في إتلاف أمواله أو أملاك لها علاقة بمظاهر جمالية أو مواقع محمية لا سيما إذا كان العقار المملوك ملكية خاصة مدمج في امتداد محمية طبيعية .[1]

[1]- D/Philipe/ le droit de l'environnement- op- cit- , p-219.

والجدير بالإشارة أن التعويض بمقابل ليس بالضرورة أن يتم دفعة واحدة فقد يتم على أقساط تدفع على فترات أو يأتي على شكل إيراد سنوي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري استنادا للمادة 132 من القانون المدني وعليه فإن الأضرار البيئية بالنظر إلى خاصية الديمومة والاستمرار اللتين تتسم بهما أدت ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأنه يمكن أن يكون الحكم بالتعويض على شكل إيراد سنوي يسمح بتغطية كافة الأضرار البيئية خصوصا ما دام أن القائم بالأشغال هو سلطة عامة ولا يمكن بأية حال أمر الإدارة بوقف الأشغال وإلا اعتبر ذلك تعديا على اختصاصات السلطة التنفيذية من طرف السلطة القضائية.[1]

وبهذا الخصوص نجد أن التعويض النقدي للأضرار يطرح مسألة ذات أهمية فيما يخص تقدير قيمة التعويض وهي حينما يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد سنوي بحيث يحدث وان يتعرض المدين لهذا التعويض إلى خطر التضخم المالي l'inflation فتنخفض القوة الشرائية للنقد وترتفع الأسعار مما يؤدي إلى إضرار الدائن بالتعويض من هذا التقلب، وعليه فإن محكمة النقض الفرنسية كانت أكثر صرامة، إذ لم تجز للمحاكم أن تجعل هذا المرتب خاضعا لتقلب المؤشرات الأسعار، ولحسم المسألة المتعلقة بتقلب الأسعار قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون يتضمن التحديد التشريعي للتعويض وتحديد مقدار الزيادة في الإيراد المرتب مما يغني المتضرر من طلب إعادة النظر في التعويض في كل مرة.

خلاصة القول أن طبيعة الأضرار البيئية غالبا ما يتم تعويضها عن طريق التعويض بمقابل أو إيقاف النشاط المتسبب للضرر إلا أن هذه الطريقة الأخيرة وبرغم فعاليتها فإنها تصطدم بالعديد من العراقيل والصعوبات وهذه الأخيرة لها علاقة بالتنمية والاستثمار الاقتصادي حيث غالبا ما يتعذر وقف وقوع الضرر هذا يتطلب وقف النشاط في غالب الأحيان خصوصا إذا كان النشاط يتطلب تقبل المجاورين للمنشأة مثلا نسبة معينة من التلوث حتى يتم الاستغلال وأحيانا

[1]-D/ Michel prieur- droit de l'environnement op- cit p 740 -

أخرى وحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فإن إقامته في المنطقة التي تتواجد فيها منشأة صناعية تفرز تلوثات هو قبول ضمني منه بتحمل أضرار الجوار وعليه وفي مثل هذه الحالات كان القضاء الفرنسي يرفض الدعوى لعدم وجود مصلحة ، أما إذا كان إقامة المنشأة لاحقا ففي هذه الحالة يمكن القول أن المجاورين لم يألفوا الوضع وفي نظر القضاء تعتبر أضرارا غير مألوفة تقتضي التعويض أما فيما يتعلق بالتعويض العيني فإنه في كثير من الحالات يكون مستحيلا نظرا لصعوبة إصلاح الوضع لما كان عليه في السابق ، لذلك فإنه غالبا ما يحكم القاضي بتعويض نقدي وحسن ما فعل المشرع الجزائري حينما جعل الأصل في التعويض هو أن يتم نقدا بينما يتم الحكم بالتعويض العيني بتوافر شرطين جوهريين وهما: أن يطالب به المتضرر بنفسه وان يكون ذلك ممكنا ، وفي مجال الأضرار البيئية خصوصا فإن التعويض العيني قد يكون مستحيلا بل في غالب الأحيان يعرقل الدورة الاقتصادية ودفع التنمية مما يضطر القاضي إلى الحكم بالتعويض النقدي ولنعط مثال على ذلك حالة تسليم تراخيص إدارية باستغلال المنشئات الصناعية فقد تكون هذه الأخيرة مراعية للمقاييس والمعايير القانونية مع ذلك يحدث وأن يقع الضرر كالضرر الصوتي والضجيجي بسبب التشغيل فيؤدي ذلك إلى التأثير على أمن وسكينة المجاورين لهذا الاستغلال كذلك استغلال الطائرات المدنية الذي يؤدي إلى إحداث ما يمكن تسميته بالتلوث الضجيجي أو الصوتي وعليه فإن القول بإمكانية الحكم بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه فهذا يقتضي إيقاف النشاط وبالتالي إعاقة شركة الطيران عن القيام بنشاطها ومنه عرقلة تطوير نشاط الملاحة الجوية لا سيما أن الطائرات تعد اليوم اهم وسائل النقل بالنظر إلى السرعة التي تتسم بها والمواعيد المتعلقة بتنظيم التنقل لذلك غاليا ما يتم اللجوء إلى نظام التأمين عن حوادث الطيران كما سنتعرض له تفصيليا في الفصل الثاني من هذا الباب .

إن دفع التنمية الاقتصادية في مفهومها الحالي الذي يقتضي صياغتها في منظور بيئي وهو المفهوم الجديد للتنمية الاقتصادية المعروف بمبدأ التنمية المستدامة جعلت التشريعات البيئية،

لا تكتفي بقواعد المسؤولية المدنية وإنما أدخلت إلى جانب هذا التعويض المالي إلى أساسا مبدأ الملوث الدافع الذي اختلف الفقه كما راينا سابقا في تحدي طبيعته القانونية وما يهمنا هو أن حماية البيئة أصبح يصطدم بمقتضيات التنمية الاقتصادية لذلك لجأت تشريعات حماية البيئة إلى تطبيق مبدأ الملوث الدافع بهدف تغطية الأضرار البيئية لا سيما الأضرار التي عبر عنها جيل مارتن بالأضرار البيئية الخالصة، فنظرا لعدم فعالية وسائل التعويض المشار إليها سابقا أدت بالتشريع في مختلف الدول الأوروبية والغربية إلى تبني مبدأ الملوث الدافع لتغطية الأضرار البيئية دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة النشاط الاقتصادي والصناعي، وهذه العقوبة المالية التي جاءت على شكل رسوم تفرض على مختلف النشاطات وفي نفس الوقت تحمل الملوث والمتسبب في الإضرار بالموارد البيئية التكلفة المالية مقابل التلويث.

أما على مستوى القانون الدولي فالملاحظ أن الأصل في التعريف حسب ما راينا هو إصلاح الضرر، وسبق وأن أشرت إلى أن ثمة اختلاف بين الإصلاح والتعويض، فالإصلاح له مدلول واسع إذ ينصرف عادة إلى التعويض العيني هو إعادة الحال على ما كان عليه في السابق ، وهنا تلتزم الدولة به متى كان ذلك مكننا وهي قاعدة تعد كأثر للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، ومع ذلك فإن الاتفاقيات الدولية للمسؤولية الدولية عن المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة الخطرة خالفت هذا المبدأ وأغفلته معتمدة في ذلك .

النصوص على التعويض النقدي، والجدير بالإشارة أن إصلاح الضرر البيئي بصريح أيضا كأسلوب كلاسيكي آخر على مستوى قواعد القانون الدولي وهو الطريق يخضع تعد أيضا بمثابة الأثر قانوني للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الترضية التي بسمعة الدولة أو بشرفها أو هيبتها وكرامتها والترضية كصورة من صور والتي تمس البيئي قد تتخذ أشكالا مختلفة منها الاعتذار بالطرق الدبلوماسية أو معاقبة إصلاح الضرر عن إحداث الضرر أو الإقرار بعدم مشروعية السلوك الدولي المتسبب في الضرر.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

1 د/ نبيلة إسماعيل رسلان/ الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية.

2 د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية/ النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعية الجديدة.

3 د/ صلاح الدين عامر / الأمم الأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دار النهضة العربية، سنة 1919.

4 د/ داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة دار الفكر الجامعية سنة ، 2007 .

5 د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المحاضر بأكاديمية الشرطة.

6 د/ أمجد محمد منصور: النظرية العامة في الالتزامات.

7 المادة 459 قانون إجراءات مدنية جزائري.

8 د/ جمال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية- الدار الجامعية الجديدة، للنشر والتوزيع طبعة 2001،.

9 د/ أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1997.

10 د/ عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات ، بيروت ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثالثة، 1984.

11 المواد 54-59 من دستور 1996، استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج، ر عدد 61 صادرة في 16 أكتوبر 1996.

12 د/ جلال وفاء محمدين، – الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت– الدار الجامعية الجديدة للنشر– الإسكندرية– طبعة 2001.

13 وكالة النباء الكويتية ، الاعتداء على البيئة في الكويت 1992.

14 وكالة الأنباء الكويتية.

15 د/ احمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية– مقال منشور في مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي ، العدد 45 لسنة 1989.

16 د/ السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2000، الإسكندرية.

17 د/ جلال وفاء محمدين.

18 د/ طارق إبراهيم الدسوقي.....، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، الدرا الجامعية الجديدة.

19 د/ الحديثي، هالة الصرح (2006)، المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

20 د/ عبد الحميد عثمان محمد، ....الحقوق رسالة دكتوراه، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر.

21 الحقوق الشخصية ، دار الثقافة، السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2008)، شرح القانون المدني– مصادر الجزائر، ط1.

22 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 89/638، تاريخ 1990/11/31، منشورات مركز عدالة.

23 قضية Trail Smelter ، صلاح هاشم (1990) المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة..

25 د/ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000.

26 د/ الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة ، دار الفكر الجامعية سنة 2007.

27 بروتوكول توفالب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-1323 المؤرخ في 1998/04/18، جر عدد 25 الصادرة في 26 أفريل 1998، (المادة 01 من المرسوم الرسائي).

28 د/ السيد محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.

29 د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، طبعة 2002.

30 المادة 132 ق.م.ج

31د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت ، الدار الجامعة للنشر والتوزيع طبعة، 2001.

32 المرسوم رقم 439/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982- جر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

33المرسوم رقم 440/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982- ج ر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11.

34 المرسوم رقم 498/82 الصادر في 25 ديسمبر 1982- ج ر عدد 55 الصادرة في 1982/12/25.

35 د/ إبراهيم الدسوقي.....، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، الدرا الجامعية الجديدة.

36 الحديثي، هالة الصرح (2006)، المسؤولية المدنية، تلوث البيئة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1،

37عبد الحميد عثمان محمد، ....الحقوق رسالة دكتوراه، المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر ، .

38 د/ السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2008)، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية ، دار الثقافة، الجزائر، ط1، ص 396 وما بعدها.

39 قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 89/638، تاريخ 1990/11/31، منشورات مركز عدالة.

40 د/ مسعود شيهوب: المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2000.

41 بروتوكول توفالب

42 د/ السيد محمد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001.

43 بروتوكول توفالب الصادر سنة 1992 المعدل والمتمم للاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث بالزيت المبرمة في 1989/11/29 بروكسل : راجع الدكتور السيد أحمد الفقي،

44 د/ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، طبعة 2002، ص 352.

45 القانون المدني الجزائري

46د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعة للنشر والتوزيع طبعة، 2001.

47 المرسوم رقم 439/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982- ج ر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11

48 المرسوم رقم 440/82 الصادر في 11 ديسمبر 1982- ج ر عدد 51 الصادرة في 1982/12/11

49 المرسوم رقم 498/82 الصادر في 25 ديسمبر 1982- ج ر عدد 55 الصادرة في 1982/12/25

50 المادة 13 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1 D/ Michel prieur droit de l'environnement –précis. Dalloz 2eme édition 1992

3 D/ G.J. Martin. Réflexions sur la de finition du dommage à l'environnement.
4 D/ source marcel.
5 D/ Jean François Neuray.
6 D/ Jean François Neuray.
7 D/ Jean yves- chérot.
8 D/ Jean gilles jean martin
9 D/ Veney genivière. Les principaux Aspect de la responsabilité civil de l'entreprise pour atteinte à l'environnement 1994.
10 N/ Jacob et ph / le tourneau.
11 D/ nicolas de sadeleer: les principes du pollueur payeur, de prévention .
12 D/carole Herom. La réparation du dommage écologique, les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004- revue d'actualité juridique du droit administratif = N° 33/2004 du 04//10/2004- Dalloz – p, de (1792 à 1806).

13 D/carole Herom po cit, p 1793.
14 N. Jacob et ph le tourneau – a-Assurances et responsabilité civil.
15 D/ Jean François Neuray, droit de l'environnement.
16 D/ Philipe / le droit de l'environnement..

17 D/ nicolas de sadeleer: les principes du pollueur payeur, de prévention et de

21 D/carole Herom. La réparation du dommage écologique, les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004- revue d'actualité juridique du droit administratif = N° 33/2004 du 04//10/2004-

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة .....أ

الفصل الأول: أثر التلوث البيئي 2

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي 2

المطلبالأول: تعريف التلوث البيئي وأنواعه 3

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي 4

المبحث الثاني: مفهوم الضرر البيئي 7

المطلب الأول: تعريف الضر رالبيئي 7

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي 13

الفصل الثاني قيام المسؤولية المدنية في التلوث البيئي 31

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمةعن التلوث البيئي 31

المطلب الأول: تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولينعن التلوث البيئي. 32

المطلبالأول: معنى الأضرا غير المألوفة 48

المطلبالثاني: نظرية المخاطر 55

المبحثالثاني: آليات التعويض عن قيام المسؤولية المدنية 60

المطلبالأول: التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه 61

المطلبالثاني: إيقاف وقوف الضرر 67

المطلب الثالث: التعويض بمقابل كوسيلة لإصلاح الضرر البيئي 73

الخاتمة: 86

قائمة المراجع

DOCUMENT CREATED WITH

PDF COMBINER

PDF Combiner is a free application that you can use to combine multiple PDF documents into one.

Three simple steps are needed to merge several PDF documents. First, we must add files to the program. This can be done using the Add files button or by dragging files to the list via the Drag and Drop mechanism. Then you need to adjust the order of files if list order is not suitable. The last step is joining files. To do this, click button Combine PDFs.

Main features:

secure PDF merging - everything is done on your computer and documents are not sent anywhere

simplicity - you need to follow three steps to merge documents

possibility to rearrange document - change the order of merged documents and page selection

reliability - application is not modifying a content of merged documents.

Visit the homepage to download the application:

www.jankowskimichal.pl/pdf-combiner

To remove this page from your document, please donate a project.